جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتان:
زعبوبي ياسمينة
قـادري كـوثـر

يوم:تاريخ الإيداع:.....

عنوان المذكرة
التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لجنة المناقشة:

لمعيني محمد	أستاذ م/ق/أ	جامعة بسكرة	رئيسا
قروف موسى	أستاذ م/ق/أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
سـلام أمينـة	أستاذ/م	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2021 - 2022

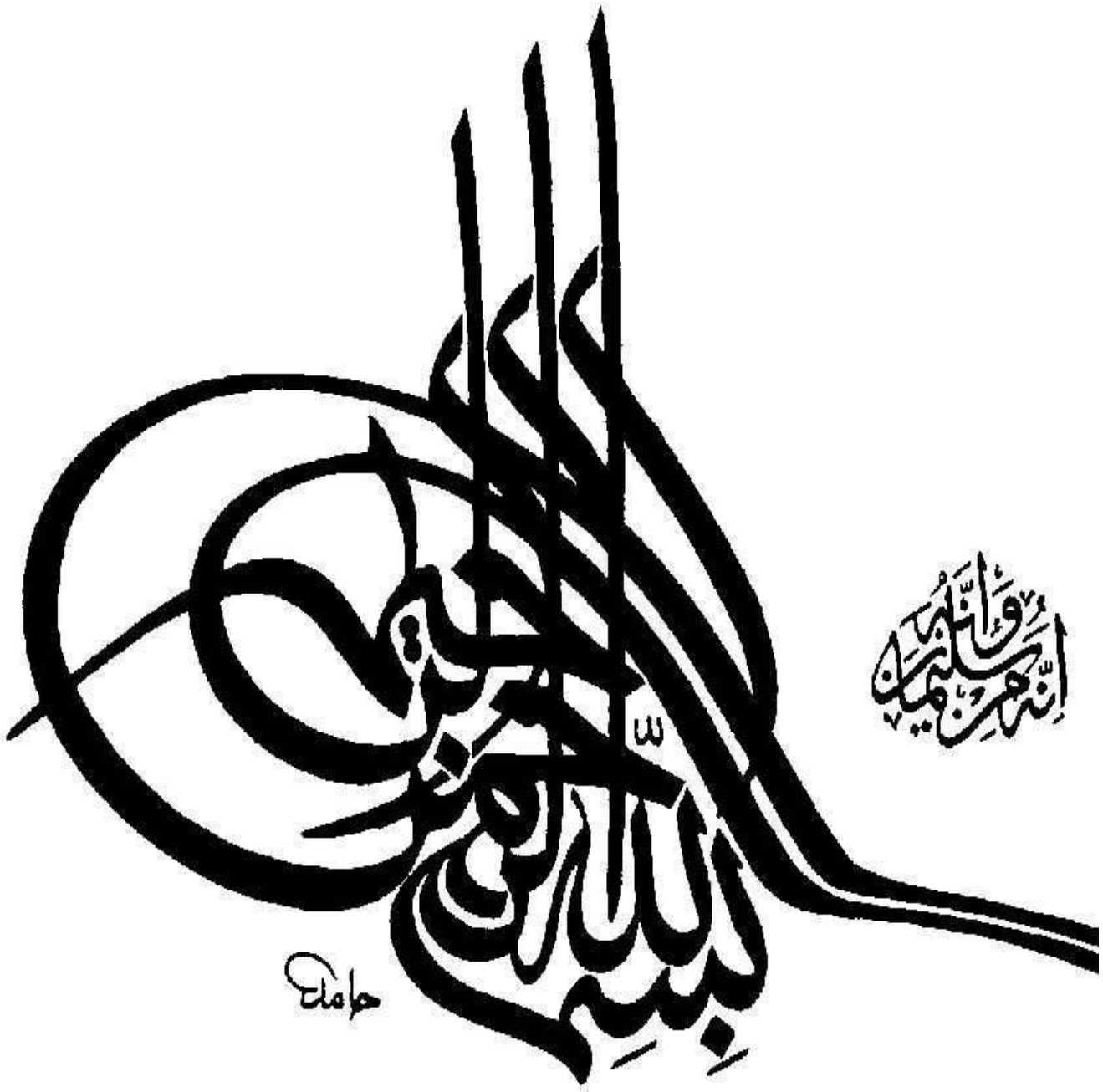
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ و إن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾.

سورة التوبة ، الآية6

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا ويسر سبيلنا لإنهاء هذا العمل

اللهم نسألك التوفيق والسداد الدائم.

بكل احترام وتقدير نتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف:

" قروف موسى " لقبوله الإشراف علينا أولا و الذي وجهنا ونصحنا ولم يبخل علينا بإرشاداته القيمة

❖ ثانيا

وإلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز إنسان على قلبي:و الذي دفع بي في مواجهة الصعاب إلى **والدي الغالي.**

إلى أمي الغالية من أنارت في قلبي حب العلم حفظها الله.

و إلى **زوجي** و **أولادي**

وإلى جميع **إخوتي** وإلى جميع **عائلتي صغيرهم وكبيرهم** و كل واحد بإسمه الذين كانوا سند لي

و إلى كل زملائي و زميلاتي في **العمل**

و إلى كل أساتذتي و خاصة زملاء الدراسة دفعة **2022** تخصص **قانون أعمال**

زعبوبي ياسمينة

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممنا هذا العمل المتواضع الّذي أهدي ثمرته:

إلى من علَمني العطاء بدون إنتظار، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من أحمل إسمه بافتخار،

والدي العزيز

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي،

إلى من تطلّعت لنجاحي بنظرات التفاؤل والأمل،

أمّي،

و إلى **زوجي و إبنتي** حفظهما الله لي ذخرا في هذه الدنيا

إلى **جميع إخوتي** لدعمه لي، في مشواري الدراسي

وإلى كل الأساتذة الكرام ، دون أن أنسى زملائي وزميلاتي السنة الثانية ماستر **قانون أعمال** دفعة " 2022 "

قادري كوثر

مقدمة

تمارس التجارة من طرف الأفراد، والذي يطلق عليهم التجار الأشخاص الطبيعيين كما تمارس التجارة في شكل مقاولة، وتمارس أيضا من طرف جماعة من الأشخاص في شكل نظام قانوني يطلق عليهم التجار (الأشخاص المعنويين أو الشركات التجارية)، وهذه الأخيرة تمتاز بالقوة المالية التي تمكنها من إنجاز المشاريع التي لا يمكن للتاجر الفرد القيام بها لوحده.

وقد ميز الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، فالنوع الأول يقوم على الإعتبار الشخصي، فالشركة هنا لا تؤسس إلا عن طريق شركاء عددهم قليل وتربطهم رابطة قوية أساسها الثقة المتبادلة بينهم، لأنهم يسئلون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وكأن ديون الشركة هي ديونهم الخاصة، وتعد شركة التضامن النموذج الأمثل لمثل هذا النوع من الشركات، أما النوع الثاني المتمثل في شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي، ولا تهتم بالإعتبار الشخصي، بل تعطي أهمية للجانب المالي، لأن تأسيس هذا النوع من الشركات يتطلب رؤوس أموال، والشركاء يسئلون فقط في حدود ما قدموه في رأسمال الشركة، وهذا النوع من الشركات مخصص للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والضخمة.

و الشركة ذات المسؤولية المحدودة أول ما ظهرت في ألمانيا سنة 1892 بقصد تطبيق نشاطها على المشاريع الصغيرة و المتوسطة و للميزة التي تتمتع بها خاصة بالنسبة للمسؤولية المحدودة الملقاة على الشركاء أنتقل هذا النوع إلى كثير من الدول الأوروبية و ففرنسا تبنى قانونها هذا النوع من الشركات بعد استعادتها لمنطقة اللازاس و اللوران من المانيا حيث وجدت شركات قائمة. و نقلنا عن القانون الفرنسي تبنى المشرع الجزائري سنة 1975 أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة و عرفها في المادة 564 من القانون التجاري و المعدلة بأمر رقم 27/96 على النحو الآتي:" **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص**".

وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات « **شركة ذات مسؤولية محدودة** » أو الأحرف الأولى منها أي « **ش. م. م** » وبيان رأسمال الشركة.

وبالتالي فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من شخص واحد أو أكثر لا يتمتعون بصفة التاجر، ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، وعنوان هذه الشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر، على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة.

*** أهمية موضوع البحث:**

- وتبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية هذه الشركة في حد ذاتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فواضح من تلك التعديلات إن المشرع يرغب في تبسيط وتسهيل إجراءات التأسيس ونشاط الشركة بالنظر إلى الحاجة الاقتصادية والاجتماعية لذلك.

فهذه الشركة تستجيب تماما لحاجات المشروعات الصغيرة او الوسطى التي يتجنب فيها الشركاء المسؤولية المطلقة التي تقوم في شركات التضامن، وهذا وفضلا عن ذلك، فإنها تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون ان يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، ولا سيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة ومن حيث تعرضهم للإفلاس.

-كما يناسب هذا النوع من الشركات أعمال الدراسات والتجارب والابتكارات، فيسمح لأصحاب رؤوس الأموال بمساعدة المخترعين ورجال العلم و الفن مع تحديد المخاطر، حتى إذا رأى أصحاب الأموال إمكانية النجاح في العملية الاستثمارية أو تطويرها لجئوا إلى تأسيس شركة ذات مسؤولية المحدودة.

-وتكمن أهمية كذلك في أن قيمة الشركات الاقتصادية في عصرنا لم تحدد بقيمة رأس المال المكتسب و إنما بقدرتها على الاستثمار والانتشار في السوق، مع ظهور أساليب حديثة في التمويل يمكن للشركة أن تستخدمها في إيطار تطبيق سياسات التطور، على غرار الاستعانة بالقروض البنكية، وبالتالي فإن إلغاء اشتراط الحد الأدنى لرأسمال تأسيس الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة من شأنه تحسين الجزائر في قائمة البنك العالمي لتصنيف الدول الأكثر استقطابا للاستثمارات وللشركة ذات المسؤولية المحدودة دورا كبيرا في حماية المؤسسات العائلية و المحافظة عليها، إذ أنها تسير للإبقاء على الكثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئيها ما يحول دون استمرارهم في القيام على شؤون استثمارها، لسبب من الأسباب، كالوفاة أو المرض أو العجز الصحي والى غير ذلك، فبدلا من تصفية المؤسسة وانتقالها الى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استثمارها، فمن الجائز مثلا انه عند وفاة التاجر لا يكون ورثته حائزين على المؤهلات اللازمة لاحتراف التجارة، أو أنهم يزاولون مهنا تتعارض و قانون مزاولة التجارة كالوظائف العامة وغيرها فحينئذ يكون المشروع عرضة للتصفية أو الإفلات من يد العائلة.

***أسباب إختيار الموضوع:**

وتعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وتتمثل الأسباب الذاتية في:

-ميلنا الشديد للموضوع محل الدراسة، كونه يخدم مسارنا الدراسي قانون خاص تخصص قانون الأعمال.

-رغبة منا بالإلمام والتوسع أكثر في الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

-إعطاء نظرة عامة وشاملة للموضوع وإبعاد الغموض عنه بتوضيح مختلف إشكالاته.

-غموض الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى تعديل القانون التجاري.

***الإشكالية:**

ما هي أحكام و أثار تنازل الشركاء عن حصصهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

***أهداف موضوع البحث:**

ويكمن الهدف من الدراسة في الإحاطة بهذه التعديلات ومدى انعكاسها على تكوين وتأسيس الشركة من حيث الشركاء ومدى نجاعتها في إلغاء الحد الأدنى لرأسمالها وزيادة في عدد شركائها والإحاطة كذلك بتأثير على نشاط الشركة، من حيث الإشراف على الإدارة من قبل جمعيات الشركاء وكذا على انقضائها، وانحلالها.

-بيان كيفية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

-تسليط الضوء على إدارة ونشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة

-بيان الأحكام المتعلقة بتقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- بيان الأحكام المتعلقة باسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- بيان الضوابط المتعلقة بالتنازل و الآثار المترتبة

***المنهجية المعتمدة في البحث:**

وقصد الوصول إلى الغاية المتوخاة من هذه الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي والذي قمنا من خلاله بتطرق إلى وصف الشركة من جميع خصائصها .

والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية ونقدها، والذي مكننا من البحث أو لتقصّي عن كل ما كتب حول الموضوع.

تقسيم خطة البحث :

ولتمكن من الإحاطة بجميع النقاط دراسة بحثنا هذا و المتمثل في **التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة** ، وللإجابة على الإشكالية المطروحة عالجنا الموضوع في فصلين و يسبقهما مبحث تمهيدي، تناولنا في المبحث التمهيدي النظرية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و قسمناه إلى ثلاث مطالب، الأول سنتطرق فيه إلى تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بيان خصائصها و الثاني تحت عنوان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و أخيرا سنستعرض فيه إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و أما الفصل الأول جاء تحت عنوان حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و قسم بدوره إلى مبحثين الأول خصص لأحكام المتعلقة بتقديم الحصص في ش ذ م م و الثاني خصصناه للأحكام المتعلقة باسترجاع الحصص في ش ذ م م و أخيرا الفصل الثاني المعنون بالضوابط المتعلقة بالتنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة جاء في مبحثه الأول التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي المبحث الثاني جاء فيه إثبات التنازل عن الحصص و إبالغه و آلثار المترتبة عليه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وانهينا البحث بخاتمة أوردنا فيها حوصلة عن أ هم النقاط التي تمت دراستها في الموضوع.

المبحث التمهيدي
النظرية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

وستتناول هذه الدراسة في هذا المبحث التمهيدي النظرية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة،حيث تم تقسيمه إلى مبحثين،فقد خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث التمهيدي، إلى تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بيان خصائصها، أما المطلب الثاني فهو للحديث عن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة،على أن يخصص المطلب الثالث للحديث عن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول :تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بيان خصائصها

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات ظهورا، فهي تحمل في ثناياها طبيعة مختلطة، تجمع ما بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وفي هذا المطلب سنعمل على توضيح مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فسنخصصه للحديث عن خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

الفرع الأول : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري بقوله " **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص**[1]." أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فجاءت كالأتي " **و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون مسبوقة أو متبوعة بكلمات (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو الأحرف منها (ش.م.م) و بيان رأسمالها**".

[1] القانون التجاري ، الصادر بالأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975

كما عرفها المشرع الفرنسي بقوله :

"La société à responsabilité limitée peut être définie comme étant une société commerciale groupant des associés qui n'ont pas la qualité de commerçant et qui ne sont responsables que de leur apport ." [1]

أما التأصيل الفقهي للشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي تدخل في شركة العنان الجائزة شرعاً بالإجماع، و عليه فتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة جائزة أيضاً شرعاً[2].

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة إذن تتكون من شخص واحد أو أكثر تتحدد مسؤوليتهم في حدود حصتهم المقدمة في رأسمال الشركة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة الأشخاص المكونين للشركة ذات المسؤولية المحدودة , هل هم أشخاص طبيعيين فقط أو أشخاص طبيعيين و معنويين ؟ على عكس بعض التشريعات العربية التي تنص على أن يكون الأشخاص المكونيين للشركة أشخاص طبيعيين فقط مثل المشرع اللبناني الذي نص على ذلك في المادة 66 الفقرة الثانية " **و لا يجوز أن يكون شريكا سوى الأشخاص الطبيعيين** . " [3]

---

[1] – G. RIPERT, Traité élémentaire de droit commercial, 10ème édition par R. ROBLOT, Editions L.G.D.J 1986,p. 649

[2] محسن بن حميد النمري، **الشركات المعاصرة والتكييف الفقهي**، المذكرة الأولى لمادة فقه المعاملات المالية المعاصرة (IAS 418)، ص 8

[3] – قانون الشركات اللبناني رقم 35 الصادر بتاريخ 05-08-1967

الفرع الثاني : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالخصائص التالية:

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركة الأشخاص في كونها تقوم على الاعتبار الشخصي و يملك الشركاء فيها حصصا لا يجوز التنازل عليها للغير إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال.

و تشبه شركة الأموال لأن الشركاء لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم المقدمة و من جهة أخرى فإن اسم الشركة لا يتكون من العنوان و إنما من اسم تجاري، كما أن وضعية المسيرين تقترب من وضعية المتصرفين في شركات الأموال.[1]

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة خصائص عن غيرها من الشركات نظرا لطبيعتها الخاصة ، كما تخضع في إدارتها لإحكام تتناسب مع هذه الطبيعة الخاصة و سنورد هذه الخصائص مع التفصيل الأتي :

أولا : المسؤولية المحدودة للشركاء

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر حصته في رأسمال الشركة ، و هذا التحديد هو أساس تسمية هذه الشركة . و يقصد بالمسؤولية المحدودة للشركاء تحملهم في التزاماتها بما قدموه من حصص فيها ، دون أموالهم الخاصة و دون تضامن فيما بينهم. و يترتب على ذلك أنه ليس لدائني الشركة ضمان سوى رأسمال الشركة المعلن في العقد التأسيسي دون الذمة المالية للشركاء نظرا لاستقلال كل منهما عن الأخرى .

---

[1] – محمد نخلي، **محاضرات في القانون التجاري المغربي، على ضوء المقتضيات التشريعية الجديدة ، الشركات التجارية** ، بدون طبعة، بدون سنة نشر، بدون مكان نشر، ص 122

فإذا زادت ديون الشركة عن رأسمالها فلا ضمان للدائنين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوى ذمة الشركة المالية و لا حق لهم في استيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة[1].

غير أن تحديد مسؤولية الشريك لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما و مطابقا للقانون،غير أن الشركة تسأل مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها ، فتشمل كافة أموالها و مجهوداتها.

و بما أن مسؤولية الشريك محدودة ، فهو لا يكتسب صفة التاجر عند دخوله الشركة ما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل،و في حالة إفلاس الشركة فلا يؤدي ذلك إلى إفلاسه، كما لا يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية، و من ثم فيحق لناقص الأهلية أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات.

و لكن مبدأ المسؤولية المحدودة يرد عليه إستثناءات منها :[2]

1- لا يستفيد الشريك بالمسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية إلا إذا كان تصرفه سليما و موافقا للقانون ، فإذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا على القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه و تلقى عليه المسؤولية الشخصية التي تشمل جميع أمواله تطبيقا للمادة 188 من القانون المدني و التي تقضي بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

2- يكون الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمة الحصة العينية التي قدمها في حالة إذا ما قدرت بغير قيمتها الحقيقية ، كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات حسب ما تقضي به المادة 568 من القانون التجاري.

---

[1] - سميحة القليوبي ، **الشركات التجارية** ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، الطبعة الخامسة، 2011 ، ص 480

[2] - نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 28

3- في حالة ما لم يذكر بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق و الإعلانات و النشرات و كافة الوثائق التي تصدرها الشركة عبارة " **ش ذات م.م** " مع بيان مقدار رأسمالها بحيث أدى ذلك إلى تحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة، ترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد إلتزامات الشركة.

4- ألزم المشرع إتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة كإفراغ العقد و ما يطرأ عليه من تعديلات في شكل رسمي و نشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري و ذلك حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة ، فإذا أخل بهذه الإلتزامات تعرضت الشركة للبطلان و يتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية تجاه الغير.

ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية بحكم شكلها حتى و لو كان النشاط الذي تمارسه نشاط مدني و هذا ما قضت المادة 544 من القانون التجاري بقولها " **تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما كان موضوعها.**"[1]

ثالثا : لا يجوز تداول حصص الشركاء

نصت المادة 589 من القانون التجاري على ما يلي " **يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، و لا يمكن أن يكون ممثلة في سندات قابلة للتداول.**"

حيث أن الحصص في هذه الشركة يجب أن تكون حاملة لإسم الشريك، و لا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول تجاريا.

[1] - القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975

و تلزم الشركة بهذا الحظر، ليس فقط في خلال فترة التأسيس بل أيضا طوال فترة حياتها، و هذه الأحكام آمرة من النظام العام لا يجوز مخالفتها.[1]

و قد يكون القصد من هذا الحظر أن تحتفظ الشركة ذات المسؤولية بالطابع الشخصي و عدم إدخال شركاء جدد لا تربطهم بمؤسسي الشركة أي رابطة .

فقد يكون أساس هذا المنع أن تبقى الحصص بعيدة عن خطر المضاربة، و حماية المدخرين من المخاطر التي تتعرض لها الشركة بسبب عدم خضوعها إلى رقابة دقيقة و عدم ضمان استقرار نشاطها و نجاحها نظرا لصغر مشاريعها، بصورة عامة، و كثرة عددها.

كما يمكن أن يكون أساس هذا المنع يرجع إلى ضعف إئتمان الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و صعوبة الوقوف على حقيقة مركزها المالي، خلافا لما هو عليه الحال في شركة المساهمة.[2]

و لكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع، وهذا ما نصت عليه المادة 570 من القانون التجاري بقولها " **للحصص قابلية لانتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج و الفروع و الأصول.** "[3]

كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل و هذا ما نصت عليه المادة 571 من القانون التجاري. [4]

---

[1] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 483

[2] – الياس نصيف ، **موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس ، الشركات المحدودة المسؤولية** ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت لبنان ، 2010، ص 40

[3] – القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975

[4] – القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975

رابعا : إسم الشـركة و عنوانها

يجوز أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة عنوان تجاري يستمد من إسم شريك أو أكثر من الشركاء، كما يجوز أن يكون لهم إسم تجاري مستمد من الغرض من تكوينها،و لا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها إسما مطابقا أو مشابها لشركة أخرى قائمة من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها.

كما تشترط بعض التشريعات العربية و خاصة السعودية, ألا يكون الإسم أجنبيا مخالفا للدين الحنيف ، أو العادات و التقاليد،و في حالة الرغبة في إختيار سمة تجارية للشـركة فينبغي أن تكون على هيئة رمز أو شعار مبتكر أو رسم مميز و بحيث لا تكون مخالفة للنظام العام و الأداب.[1]

و يشترط المشرع ذكر عبارة " **ذات مسؤولية محدودة** "بحروف واضحة و مقروءة مع بيان مركز الشركة و بيان رأسمالها على جميع عقود الشركة و فواتيرها و إعلاناتها و كل ما يصدر عن الشركة من مطبوعات.

كما رتب المشرع كتأييد لهذا الواجب ، بأن يصبح المديرون مسئولين بالتضامن عن إلتزامات الشركة تجاه الغير الذي لم يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها عند إبرامه عقودا مع الشركة، كما يعاقب الشركاء و المديرين الذين يخالفون الأحكام السابقة المتعلقة بإسم الشركة، بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الإحتيال.[2]

---

[1] – الياس نصيف، المرجع السابق ، ص 90، بتصرف

[2] – جـمال الديـن عبـدالله مكـناس ، **الشـركات التجارية، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإفتراضية** ، بـدون طبعـة ، بـدون مكان للنشـر، بدون سنـة ، ص176

خامسا : رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يضع المشرع الجزائري في التقنين التجاري في المادة 566 المعدلة بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في30 ديسمبر 2015 حد أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ترك ذلك لحرية الشركاء .

و تكون الحصة غير قابلة للتجزئة فإذا تملكها أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركاء و يجوز أن تحدد لمالكي الحصة ميعادا لإجراء هذا الإختيار.[1]

أما الحد الأعلى لرأس مال الشركة فلم يحدد المشرع ذلك مبلغ معين في حين كان يستحسن تحديد ذلك.

سادسا : تعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نصت المادة 590 من التقنين التجاري المعدل بمقتضى القانون رقم 15-20 المؤرخ في30 ديسمبر 2015 على أن عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتجاوز خمسين شريكا كحد أقصى، و الغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة و المتوسطة و الحرص على توافر الإعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث إذا زاد العدد عن الخمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة و إلا تعرضت للحل.

و يلاحظ أن تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء يتفق مع الإعتبار الشخصي الذي يسود علاقة الشركاء في هذه الشركة،و غالبا ما تتكون الشركات ذات المسؤولية المحدودة من أشخاص تربطهم صلة قرابة أو صداقة متينة.[2]

---

[1] – الياس نصيف، المرجع السابق ، ص 163

[2] – المرجع نفسه ، ص 152

سابعا : عدم تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض.

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء أو بإعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه، بل تنتقل الحصص فيها بالوفاء إلى ورثة الشريك المتوفي[1].

المطلب الثاني : تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة عقد ولكل نوع من الشركات سواء أكانت شركات أشخاص أو أموال أو مختلطة أركان عامة معروفة في العقد، هناك أركان خاصة تميزها عن باقي الشركات الأخرى و سنشرح ذلك بالتفصيل الأتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

أولا : عدد الشركاء

تنص المادة 565 من القانون التجاري على انه " **يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يتبنون تفويضهم الخاص لذلك .**"

من خلال هذا النص يتبين أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى تأسيسها أشخاص طبيعيون، فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم الذين يثبتون توكيلا خاصا لذلك ، كما يمكن أن للأشخاص المعنوية تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة .

بعد التعديل الأخير الذي جاء به الأمر 96- 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 و الذي عدل المادة 564 لتحتوي على نوع جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، حيث تؤسس هذا النوع من الشركات من شخص واحد أو أكثر .

---

[1] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 31

أما فيما يتعلق بالحد الأقصى فقد وضع المشرع حدا لا يزيد عن خمسين شريكا،و هذا هو الحد الذي يكفل بقاء الشركة .

كما يشترط توافر الرضا الصحيح في كل شريك و يثبت هذا الرضا بمجرد التوقيع على العقد، لذلك يشترط القانون أن يكون التوقيع على العقد من طرف الشريك نفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تثبت هذا الغرض،و إذا شاب رضا الشريك عيب من عيوب الرضا كالغلط في شخص الشريك يجوز لمن وقع فيه طلب إبطال العقد لأن التوقيع من طرف الشركاء على هذا النوع من الشركات يتم على أساس الإعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء.

ثانيا : أهـــلية الشـركاء

الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر ، حتى و لو كان مديرا[1] ، و لا يشترط أن تتوافر في الشريك الأهلية التجارية،غير أن عقد الشركة تجاري ، و من ثم يكون الشريك الذي وقع على عقد الشركة قد أتى عملا تجاريا الأمر الذي يستوجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية.

و بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر ، لذا يجوز للقاصر، أن ينضم إلى هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة. و لا تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من طرفه نقدية، أما إذا كانت

[1] - اليأس نصيف، المرجع السابق ، ص 105

حصته عينية ففي هذه الحالة قد يكون عرضة للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير، عملا بالمادة 568 من القانون التجاري.[1]

ثالثا : موضوع الشركة و سببها

الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكنها أن تمارس أي عمل مدني أو تجاري بشرط أن يكون مشروعا [2] و ألا يكون نشاطها مخالفا للنظام العام و الآداب العامة ، و إن كانت بعض التشريعات تحظر على الشركة ذات المسؤولية مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو تحتوي على مخاطر هامة تجاه الغير لأن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يقدمونها [3] ، أما المشرع الجزائري فلم يضع قيود على حرية الشركة في إختيار موضوع النشاط ، و عليه فيمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أي نشاط ،كما يجب أن يتفق الشركاء في عقد الشركة على مدة قيام الشركة التي يجب ألا تتجاوز 99 سنة من تاريخ نشأتها، و إذا اتفقوا على مدة أطول لا يكون عقد الشركة باطلا ، و لكن تخفض المدة إلى هذا الحد.

---

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 35

[2] –إبراهيم سيد احمدين ، **العقود و الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية, مصر، ، سنة1999 ، ص 200

[3] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 36

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

أولا:رأسمال الشركة :

يمثل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة ، فقضت المادة 566 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بما يلي " **يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية** ." و يكرس هذا النص عدم تحديد مسبق لرأسمال الأدنى حيث أن الشركاء يمكنهم تحديده و بحرية و الحد الأدنى للرأسمال الإجتماعي يمكن أن يصل إلى واحد دينار جزائري رمزي.

و برر وزير العدل هذا التعديل بكون هذا الإجراء الجديد ، يعتمد حاليا على مستوى 112 دولة في العالم ، و منها بعض دول الجوار ، فضلا عن كون الحد الأدنى للرأسمال المشروط لحد الآن في الجزائر يعد مبلغا ضئيلا و لا يمكن بأي حال من الأحوال ، أن يشكل ضمانا في حال تكبد الشركة خسائر.

و ذكر الوزير في هذا السياق بأن قيمة الشركات الاقتصادية في عصرنا لم تعد تحدد بقيمة رأسمال المكتتب فيه و إنما بقدرتها على الاستثمار و الانتشار في السوق ، مع ظهور أساليب حديثة في التمويل يمكن أن تستخدمها في إطار تطبيق سياسات التطور ، على غرار الاستعانة بالقروض البنكية . و فضلا عن المبررات المذكورة ، أكد الوزير بأن إلغاء إشتراط الحد الأدنى لرأسمال تأسيس الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة ، من شأنه تحسين مرتبة الجزائر في قائمة البنك العالمي لتصنيف الدول الأكثر استقطابا للاستثمار.

و ينقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة و تتنوع هذه الحصص إلى نقدية و عينية ، كما يمكن أن تكون المساهمة حصة من عمل ، على ألا تدخل هذه الحصة في رأسمال الشركة و هذا ما تنص عليه المادة 567 مكرر بقولها " **يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة**[1] ، ل**أنه لا يمكن تقييمها بالنقود و لا الحجز عليها و لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة**"[2]

و سنتعرض بشيء من التوضيح لأنواع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أ: الحصص النقدية

هي مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء في رأسمال الشركة و لا يكفي الاكتتاب في هذه الحصص بل يجب الوفاء بقيمتها كاملة و ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 567 المعدلة و المتممة حديثا بقولها " **يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، و أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء ، و أن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.**"

[1] - قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015

[2] – أحمد محرز ، **القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني، الشركات التجارية** ، الأحكام العامة ، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، مطابع سجل العرب ، 1979 ، ص 157

و تعود الحكمة من إلزام الشركاء بالوفاء بكامل قيمة الحصص إلى أنه أداء لتكوين الشركات الصورية فضلا عن تجنيب الشركة مشقة مطالبة الشركاء بالباقي من قيمة الحصص، كما تعود إلى طمأنة دائني الشركة لأن ضمانهم ينحصر في رأسمال الشركة الذي يجب أن يوضع تحت تصرف الشركة.[1]

ب: الحصص العينية

قد تكون الحصة المقدمة من طرف الشريك عبارة عن عين معينة ، فقد تكون عقار أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة أو قد تكون الحصة عبارة عن حق انتفاع ، حيث أوجبت المادة 567 من القانون التجاري الجديد أن تدفع الحصص العينية بكامل قيمتها عند الاكتتاب. و يجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها و قيمتها و الثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، و إسم الشريك و مقدار حصته في رأسمال مقابل ما قدمه[2].

و في حالة تقديم حصة عينية وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة و ذلك حسب طبيعة كل حصة، و يجب أن يتضمن تقرير أهل الخبرة في هذا الشأن وصفا دقيقا للحصة العينية و أسس حساب قيمتها.

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 41

[2] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 483

و العبرة في تقويم الحصة هو وقت العقد و لا تأثير لإنخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة نتيجة إرتفاع قيمتها، و كذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون[1].

أما إذا تبين أن الحصة العينية قد قدرت على غير حقيقتها، قامت مسؤولية الشركاء التضامنية على التوقيع الغير حقيقي للحصة المقدمة عينا و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 568 من القانون التجاري الجزائري الساري العمل به بقولها: " **و يكون الشركاء مسئولين بالتضامن مدة خمس سنوات إتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدروها عند تأسيس الشركة.**"

ج: حصة العمل

لم تكن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعرف الحصة بعمل قبل التعديل الجديد الذي جاء بمقتضى القانون 15-20 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015 الذي خول للشركاء المساهمة بحصة موضوعها تقديم عمل على ألا يدخل ذلك في تأسيس رأسمال الشركة و هذا ما نصت عليه المادة 567 مكرر بقولها : " **يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في رأسمال الشركة**".

[1] - أحمد محرز، المرجع السابق ، ص 199

و في هذه الحالة لا يقدم الشريك مبلغا من المال أو حصة عينية، و إنما يقوم بعمل معين لحساب الشركة تنتفع منه و يعود عليها بالفائدة.

وغالبا ما يكون الشريك في هذه الحالة يتمتع بخبرة معينة كالمهندس و المدير التقني، و يلزم مقدم الحصة بعمل منح الشركة نتائج عمله.

و يشترط أن يكون عمل الشريك الذي تعهد به مرتبطا بغرض الشركة، و أن يكون مشروعا، و غير تافه، فالعمل الذي لا قيمة له لا يعتبر حصة في رأسمال الشركة.

كما يشترط أن يكون العمل موضوع الحصة نتيجة مجهود الشريك شخصيا[1].

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية الشكليـــة

يبدي الشركاء قبولهم تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال التوقيع على عقد الشركة بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم قانونا بموجب وكالة خاصة حسب ما تنص عليه المادة 565 من القانون التجاري الجزائري :"**يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك.**"

[1] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 62

و يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و لا تقوم الشركة بغير إيداع هذه العقود لدى المركز الوطني للسجل التجاري و قيدها وفق للشروط المفروضة قانونا لتتمتع بكامل الحقوق و يمكن أن تتحمل بالالتزامات[1].

أولا –كتابة عقد الشركة :

تقضي المادة 545 من التقنين الجزائري أن عقد الشركة يثبت بعقد رسمي و إلا كانت باطلة، و معنى ذلك أن إرادة الشركاء يجب أن تفرغ في عقد رسمي يتولى الموثق كتابته قبل أن يتم توقيعه من طرف الشركاء، و يتعين أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات التالية:

- أسماء جميع الشركاء و صفاتهم.
- غرض الشركة و تسميتها و مقرها و مبلغ رأسمالها.
- حصة كل شريك مع بيان قيمتها إذا كانت عينية.
- توقيع كل الشركاء.
- أسماء المكلفون بإدارة الشركة من الشركاء أو من الغير مع محل إقامتهم.
- كيفية توزيع الأرباح و الخسائر.
- مدة الشركة أي (تاريخ إنشائها و إنهائها)

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية ، شركة الأموال**، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، ص 120

إضافة إلى هذه البيانات يتضمن العقد التأسيسي للشركات بيانات تخص حقوق الشركاء، شروط انتقال الحصص بالإرث أو التنازل للزوج أو الأصول أو الفروع.

و يتم ذلك اللجوء إلى الموثق الذي يعيد صياغة هذا الاتفاق المبرم بين الشركاء في قالب قانوني، وفقا لنماذج العقود التي عهد على تحريرها و استعمال النصوص القانونية المنظمة للشركة و التي لا يجوز مخالفتها من طرف الشركاء.

ثانيا – إشهار عقد الشركة:

بعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري حتى تشهر للغير و تكتسب الشخصية المعنوية و هذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري بقولها:" **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري** ".

كما أن الشهر يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقد الشركة فلا بد أن يقيد في السجل التجاري حتى يتمكن الاحتجاج به على الغير، و عليه فإن إجراءات شهر الشركة تتمثل في ما يلي :

1- إيداع ملخص العقد التأسيسى للشركة في السجل التجاري قصد قيده وفق ما تشترطه المادة 548 من القانون التجاري بقولها : " **يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.**"

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

إضافة إلى الشهر المستمر الذي يقضي به العرف التجاري و الذي ينصب على جميع الأوراق و المطبوعات التي تصدرها الشركة بحيث يجب أن تحمل جميع الأوراق التي تصدرها الشركة نوعها أي شركة ذات مسؤولية محدودة بصورة واضحة و قيمة رأسمالها .

و الهدف من هذا الشهر المستمر هو إعلام الغير و تبصيره بحقيقة الشركة التي يريد التعامل معها حتى لا يقع في اللبس و يتوهم أمور على غير حقيقتها.[1]

المطلب الثالث : إدارة الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة

تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة منوطا بهياكل إدارية إنطلاقا من طبيعتها المختلطة لكونها تقوم على الإعتبار الشخصي الذي يفترض وجود الثقة بين مؤسسي هذه الشركة، يتولى إدارتها مدير أو أكثر مثل ما هي الحالة عليه في شركة الأشخاص و لكونها تقوم أيضا على الاعتبار المالي الذي يقتضي تسيير هذه الشركة على النمط الذي تسير عليه شركات الأموال،و تتمثل هذه الهيئات في المدير و كذا الجمعية العامة للشركاء.

[1] - محمد فريد العريني ، **القانون التجاري ، شركات الأموال**،الدار الجامعية للطباعة و النشر، ص 348

الفرع الأول:النظام القانوني لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة والأحكام الخاصة به

و سيتضمن هذا المطلب فرعين أولهما سنتطرق إلى كيفية تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و أما الفرع الثاني جاء فيه الأحكام الخاصة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: كيفية تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتم تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال طريقتين , فقد يقوم الشركاء بتعيين مدير واحد أو عدة مديرين و يكون من الشركاء و هذا في العقد التأسيسي للشركة , كما قد يتم تعيين المدير أو المديرين في عقد لاحق وفق ما تنص عليه المادة 576 من القانون التجاري بقولها : " **و بعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582** "

و يجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير، أي من خارج الشركة و هذا حسب ما جاء في المادة 1/576 و 2 من القانون التجاري و التي قضت بقولها:" **يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، و يجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء**".

و بناء عليه، فإذا تم تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة كانت المدة التي يمارس فيها صلاحيته غير محدودة ، و يبقى مدى بقاء الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.[1]

[1] - نـادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 53

و يجب أن تتوافر في المدير الأهلية لممارسة التجارة رغم انه لا يكتسب صفة التاجر سوءا كان شريكا أو غير شريك.[1]

كما أن المدير قد يكون شريكا في الشركة و هذا النظام الأكثر شيوعا و ذلك لأن المدير الشريك يكون إهتمامه بحسن سير الشركة أكثر من غيره لأن له مصلحة واضحة في ذلك و يهمه زيادة أرباحها، و نادرا ما يكون المدير من غير الشركاء[2].

ثانيا:الأحكام الخاصة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1- سلطات المدير

الأصل أن تحدد سلطات المدير ضمن العقد التأسيسي للشركة سواء في مواجهة الشركاء أو الغير الذي يتعامل مع الشركة و قد نصت المادة 577 من القانون التجاري على ما يلي:" **يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه.**"

أما إذا سكت العقد التأسيسي عن تحديد هذه السلطات أستوجب الرجوع إلى أحكام المادة 554 و التي تنص على ما يلي:" **يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء ، و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.**"

و مقتضى ذلك أنه يحق للمدير إتخاذ ما يشاء من قرارات و إجراء ما يشاء من تصرفات، طالما كانت في حدود اختصاص الشركة و منفعتها و في نطاق غرضها،و تطبيقا

---

[1] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 498

[2] - محمد توفيق السعودي، **القانون التجاري، الجزء الثاني في الشركات التجارية** ، دار الأمين للطباعة ، مصر، 1997 ، ص 212

لذلك للمدير إجراء كافة التصرفات من بيع أو رهن أو إجراء القروض لصالح الشركة، كما يمثل الشركة أمام القضاء[1].

2- سلطات المدير تجاه الغير

يتمتع المدير بسلطات واسعة في تسيير الشركة فله أن يتصرف باسمها و لحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركات لأن الشركة ملزمة بتصرفات المدير حتى التي تخرج عن موضوع الشركة فجميع تصرفاته نافذة في حق الشركة و لو خرجت عن اختصاصه إلا إذا أثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يخرج عن موضوع الشركة .

فنجاح الشركة يتوقف على اليقظة و الحيطة التي يتخذها المدير في مباشرة و تسيير أعمال الشركة، لذلك فهو يلتزم بواجبات تمليها عليه ضرورة التسيير.

3- واجبات المدير

على المدير أن يعتني بإدارة الشركة، عناية وكيل الشخص المعنوي،و هي عناية تفوق عناية الرجل المعتاد، و تقاس على العناية التي يبذلها الشخص في إدارة شؤونه الخاصة [2] .

كما تلقى على عاتق مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة واجبات منها :

[1] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 503

[2] - الياس نصيف، المرجع السابق ، ص 234

– أن يقوم فور تعينيه بالتأكد من مراعاة إجراءات تأسيس الشركة و من قيدها في السجل التجاري، كما يلتزم بمراعاة الأحكام التي نص عليها العقد التأسيسي و القانوني. و عليه أن يقوم بإعداد الميزانية السنوية و إستدعاء الجمعية العمومية العادية لإقرار هذه الميزانية و الموافقة عليها و ليس له أن ينيب غيره في هذه الأعمال سواءا كان المدير من الشركاء أو من الغير إذ لا بد عليه إدارة الشركة بنفسه.

– يترأس المدير الجمعية العامة للشركاء، و كل مداولة لهذه الجمعية يقوم برأسها ، أن تثبت ذلك في بمحضر حسب ما تنص عليه المادة 583 من القانون التجاري بقولها:" **يرأس الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة و كل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر.**"

– لا يجوز للمدير أن ينافس الشركة كأن يقوم لحسابه أو لحساب غيره بصفقات في تجارة مماثلة أو منافسة لتجارة الشركة.

كما أن السلطة المخولة للمدير ترد عليها عدة قيود منها:

أ– يحظر على المدير التبرع بأموال الشركة خلافا لما يقضي به العرف مثل تقرير هبات للعمال في مناسبات معينة أو المساهمة في بعض الأنشطة الخيرية.

ب– يحظر عليه زيادة رأسمال الشركة أو الاقتراض لحساب الشركة عن طريق الاكتتاب العام.

ج– يجب عليه الامتثال إلى ما جاء في العقد التأسيسى للشركة من شروط و لا يعمل إلا في حدود الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله. و لذا يمتنع عليه أن يقرر إنقضاء الشركة أو إندماجها أو بيع أموالها لأن ذلك لا يتفق و الغرض الذي قامت من أجله.

د- يلتزم بتطبيق أحكام القانون خاصة المتعلقة بالعمال.[1]

4- مسؤولية المدير

تعرض القانون التجاري لمسؤولية المدير من خلال المادة 578 و التي تنص على ما يلي:" **يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.**"

و يعد المدير وكيلا عن الشركة و لذا فإن مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها بإسم الشركة و لحسابها تحدد في ضوء القواعد العامة للوكالة فضلا عن النصوص القانونية التي وردت بشأن الشركات ، و لا سيما مسؤوليته الناجمة عن أخطائه في الإدارة ، و عن أعمال الغش و إساءة إستعمال السلطة ، و عن مخالفته لإحكام الشركة و الأنظمة الصادرة بشأنها ، و لعقد تأسيس الشركة و نظامها ، و التي يترتب عليه إلحاق الضرر بالشركة أو الشركاء و الغير. فيسأل عن تعويض الضرر.[2]

الفرع الثاني: جمعيات الشركاء

تصدر قرارات الشركة عن جمعيات تتكون من عدد الشركاء المنضمين مهما كان عددهم.

[1] - محمد توفيق السعودي ، المرجع السابق ، ص 214

[2] - الياس نصيف، المرجع السابق ، ص 244

أولا: الشركاء

إن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكونون في وضعية مختلفة عن تلك التي يكون فيها الشركاء في شركة التضامن،حيث لا يكتسبون صفة التاجر و مسؤوليتهم تكون محدودة في حدود الحصة التي يقدمونها كإسهام منهم في الشركة.

و بمجرد تحريرهم لحصصهم كاملة لا يكون عليهم أي إلتزام، و في حالة ما إذا نص القانون الأساسي لشركة المسؤولية المحدودة على إستشارتهم فيتعين عليهم حضور الاجتماعات أو الرد على الإستشارات الموجهة إليهم .[1]

و يمكن للقوانيين الأساسية أن تفرض على الشركاء بعض الالتزامات و إن كان هذا الأمر قليل التطبيق في العمل، ما عدا في حالة:

- الإلتزام بعدم المنافسة .
- وضعية الشركاء في شركات المسؤولية المحدودة .
- الحقوق الفردية للشركاء .

و تستمد هذه الحقوق من الطابع المختلط للشركة، حيث أنها و كما سبق تشبه بعض الأحكام شركات الأموال و في أحوال أخرى تشبه شركات الأشخاص، و لقد تعرضت المادة 585 من القانون التجاري الجزائري لهذه الحقوق.

[1] - بلعيساوى محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 143

ثانيا:الجمعيـة العامة الشركاء

الجمعية العامة للشركاء تضم جميع الشركاء و هي تتخذ قرارات تهم الشركة من خلال القرارات الجماعية المتخذة أثناء إجتماعاتها التي تعقد وفق أحكام القانون حيث نصت المادة 580 من القانون التجاري الجزائري:" **تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها،غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها بإستشارة مكتوبة من طرف الشركاء.** "

الفصل الأول

حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بما أن الشركة عقد من عقود المعاوضة ملزم للطرفين ، والهدف منه هو التعاون الفعال في استثمار المشروع المالي، أو بالأحرى الهدف الاقتصادي للعقد، فمن أهم خصائصه المميزة أن كل شريك يساهم فيه بنصيب يسمى الحصة[1]، حيث يجب على كل شريك أن يساهم بحصة في رأس مال الشركة ، وهذه الحصة هي بشكل عام ما يحدد حصته في أرباح وخسائر الشركة.

لا يشترط أن تكون حصص الشركاء متساوية في القيمة أو متجانسة في النوع، ويتم دمج حصص الشركاء مع بعضها البعض، بحيث يتم تكوين رأس مال الشركة ككل، و رأس مال الشركة[2] يكون مستقلا عن الحصة المقدمة من طرف الشريك.

والحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة يجب أن تكون جزء حقيقي وليس وهمي و إذا كانت الحصة وهمية فحينها لا يعتبر الشريك أنه قدم حصته، و ينجر عن ذلك بطلان عقد الشركة، و في حالة ما إذا كانت الشركة بين أكثر من شخصين فستبقى صحيحة مع الباقي دونه[3].

تعد الحصص جزءًا أساسيًا من عقد الشركة ، وهي من ثلاثة أنواع: يمكن أن تكون مبلغًا من المال أو تكون عينية ، حيث يمكن أن تكون حصة من العمل، تمتلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة نظام الحصص الخاص بها ، وقد أثر ذلك على التعديلات الجديدة للقانون التجاري بموجب القانون 20/15 هذا النظام، وذلك من خلال تقديم الحصص، ومع إمكانية إسترجاع الحصص المقدمة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بتقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الثاني :الأحكام المتعلقة باسترجاع الحصص في ش ذ م م

---

[1] أكرم يا ملكي، **القانون التجاري للشركات:** دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2010 ، ص 21

[2] سمير نصار،الشركات **التجارية،القسم الأول، شركات الأشخاص، أحكام عامة**، ط 1، المكتبة القانونية، سوريا، 2004 ص39

[3] المرجع نفسه، ص41

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بتقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حصص يساهم بها الشركاء، وهذا رأس المال هو المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة.

حيث يمكن لكل شريك في الشركة أن يقدم حصته في رأس المال ، حقًا عينيًا أو نقديًا، أو عملا، وتعتبر حصة الشريك حقا عينيا إذا قام الشريك بتقديم حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كما يمكنها أن تكون مالا، إذا تعهد الشريك بتقديم مبلغ من المال و إعتبره كمساهمة في رأسمال الشركة، و إما أن يقدم الشريك حصته عملا في الشركة، وتكون بعد تعهد الشريك أن يقدم معلوماته أو خبرته الفنية للشركة[1]، ولكن المشرع الجزائري كان قد حظر على الشريك أن يقدم حصة من عمل.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركاء دفع قيمة الحصص كاملة، سواء كانت نقدية أو عينية، عند تأسيس الشركة [2].

إلا أن المشرع الجزائري أحدث تغييرات على ركن تقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بموجب القانون رقم 20/15، حيث أمكن الشركاء من تقديم حصص من عمل، إضافة إلى عدم تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة.

المطلب الأول: توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل

لقد جاز للشريك في شركة ذات مسئولية محدودة، بدلاً من تقديم حصة نقدية أو عينية فقط، أن يقدم عمله كجزء من الشركة، حيث كانت حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة ممثلة في حصص نقدية وعينية فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 567 مكرر جديدة من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:"**يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية**

[1] سمير نصار، المرجع السابق، ص 40

[2] تنص المادة 567 من الأمر 75/59، على أنه:"يجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل...".

المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

وبالتالي، يمكن للشركاء الراغبين في الإنضمام للشركة ذات المسؤولية المحدودة ،تقديم مساهمة في شكل عمل ، ولكن هذه المساهمة غير مدرجة في تأسيس رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وبالتالي فإن الحصص النقدية والعينية هي الحصص الوحيدة التي يمكن أن يكون الشريك مشتركاً بها في رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة ، ولا يمكن أن تكون مشاركته فيها بتقديم عمل ، والهدف منه أن يكون رأس مالها قابل للتقويم بالمال ، لأنه الضمان الوحيد للدائنين.

الفرع الأول:مفهوم الحصة من عمل

يجوز أن تتمثل حصة الشريك في الانضمام إلى الشركة بالعمل الذي يقوم به لها، وتخضع لأحكام خاصة تميزها عن باقي الحصص.

أولا :تعريف الحصة من عمل:

العمل كحصة للشريك في الشركة يعني الجهد التطوعي الذي يمكن أن يقدمه الشريك، والذي يمكن للشركة الاستفادة منه في ممارسة نشاطها ، مثل: العمل الفني مثل الخبرة التجارية في طرق الشراء والبيع أو الخبرة الفنية في مجال إدارة وتخطيط المشاريع الهندسية ، مثل تلك التي تساهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية ، إذا كانت حصة الشريك التزام عمل ، فيجب على مقدمها أن يضع خبرته ومعرفته و معلوماته الفنية والمهنية وأنشطته وعلاقاته والثقة التي يتمتع بها تحت تصرف هاته الشركة[1].

[1] أحمد محمد محرز، **الشركات التجارية: القواعد العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، القطاع العام والتحول إلى القطاع الخاص، مشروع قانون الشركات الموحد**، منشأة المعارف، مصر، 2000 ، ص ص 126-127

ثانيا :أحكام الحصة من عمل:

تنفرد الحصة من عمل بأحكام خاصة بها تتمثل في:

1-الحصة من عمل لا تدخل في رأسمال الشركة:

يخضع رأس المال للتنفيذ الجبري، باعتباره الضمان العام لدائني الشركة، و أما بالنسبة للحصة من عمل لا تتوفر فيها هذه الخصائص لأنها غير قابلة للتنفيذ الجبري.

وعليه فالشركة التي يقدم فيها جميع الشركاء هذا النوع من الحصص لا تعتبر صحيحة،لانعدام ذمتها المالية، ومن تم لا يمكن التنفيذ عليها[1].

2-تقدير الحصة من عمل يعود للشركاء :

يتم تقدير الحصة من عمل من قبل الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ولا يستمد المشرع منه أي دخل، وكذلك طريقة الحصول على الأرباح وهذا ما نصت عليه المادة 567 مكرر جديدة من القانون التجاري الجزائري، المتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 20/15 والتي تنص على أنه:"**يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة**".

و الشريك بحصة من عمل لا تنجر عليه الخسارة إلا إذا كان يتقاضى أجر مقابل عمله.

3-امتناع الشريك المقدم لحصة من عمل من منافسة الشركة:

يمنع على الشريك في شركة ذات مسئولية محدودة أن يقوم بنفس العمل الذي ألزم بتقديمه للشركة لحسابه الخاص، حتى لا يكون هنا في مقام المنافس لها، و في هذه الحالة يكون ملزما بالتعويض في مواجهة الشركة [2]، و إذا تم تحقيق أرباحا من ورائه كانت هذه الأرباح حقا مشروعا للشركة، ولذلك يلزم القانون على الشريك بحصة من عمل أن يقدم للشركة كشف

[1] نادية فضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص** ، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص38

[2] المرجع نفسه، ص 37

حساب عما قد كسبه من وقت قيامه بمزاولة العمل الذي قدم له[1]، أما إذا أثمر هذا العمل بإختراع جديد، فالعائد من هذا الإختراع يعود للشريك، إلا إذا كان هناك إتفاق مسبق يقضي بخلاف ذلك.

حيث تنص المادة 423 من القانون المدني الجزائري على أنه:"**إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وان يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها، غير انه لا يكون ملزما أن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق إختراع إلا إذا وجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك**".

و هذا المنع لا يعني حرمانه من القيام لحسابه الخاص بأعمال أخرى[2].

4-لا يجوز أن تكون الحصة من عمل مجرد نفوذ أو ثقة مالية:

على سبيل المثال ، لا يجوز لشخص لديه علاقات مع السلطة العامة ، أو له نفوذ سياسي في الدولة التي ستباشر فيها الشركة نشاطها ، أن يتعهد بتسهيل إجراءات تأسيس الشركة أو التأثير على التسويق. من منتجاتها مقابل حصتها في رأس مال الشركة ، ويعتبر هذا العمل اعتداء على النظام العام والأخلاق ، وبالتالي لا يجوز لمن يقوم به أن يتقاضى أجرًا ، ولا يمكن اعتبار هذا العمل حصة مقدمة من الشريك[3].

وفي هذا الصدد تنص المادة 420 من القانون المدني الجزائري على أنه:" **لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية**".

5-تقديم الشريك لحصة من عمل هو التزام مستمر:

يعتبر إلتزام الشريك بتقديم عمله كحصة في العمل إلتزاماً مستمراً واستبداله برعاية الرجل المعتاد ، وهو مسؤول عن عيوبه و تقصيره في عمله ، وهذه المسؤولية تتوافق مع القواعد

[1] نادية فضيل، المرجع السابق،ص 37

[2] المرجع نفسه، ص 37

[3] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 22

العامة، و أما إذا مات تعتبر حصته في الشركة قد هلكت،أو وإذا ما أصاب الشريك الذي يقدم حصته للشركة عملا أي عارض صحي منعه من القيام بعمله[1].

6-إسترداد الشريك المقدم لحصة من عمل حصته عند حل الشركة:

في حالة حل الشركة، يسترد الشريك الذي سلم حصة من العمل نصيبه في الشركة، أي أنه معفى من التزاماته بتكريس نشاطه لأعمال الشركة وله حرية التصرف في وقته [2].

الفرع الثاني:أسباب وآثار توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل

منع المشرع الجزائري أن تقدم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل التعديل، أما بعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 20/15، فقد تم إجازت ذلك بموجب نص المادة 567 مكرر من القانون التجاري، المتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 20/15.

أولا :أسباب توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل:

تتمثل أسباب توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل في:

1-تقديم حصة من عمل مكرس في القواعد العامة:

حيث أن القانون المدني الجزائري أجاز أن تكون الحصة في شكل عمل، حيث نصت المادة 416من القانون المدني الجزائري على أنه:"**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد...**"

[1] سمير نصار، المرجع السابق، ص ص45-46

[2] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية: الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات** ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 ، ص 30

2-الإستفادة من خبرات الشركاء:

يمكن أن يكون الشريك مهندسا[1]، أو خبيرا في مجال التجارة أو التخطيط، أو التسيير الإداري[2]، أو رساما، أو الموسيقى، أو الغناء، أو الإدارة الفنية، مما يعني أن العمل المقدم يجب أن يشتمل على تخصص بالنسبة إلى طبيعة نشاط الشركة[3]، وهذا من أجل لإستفادة الشركة من خبرات هؤلاء الشركاء.

3-الحصة من عمل لا تدخل في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

حصة العمل لا تندرج ضمن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة[4]، بسبب طبيعتها التي تتمثل في أدائها المستقبلي فلا تكون حالة الأداء، وكذلك التسلسل في أدائها، لذلك يصعب تقويمها، ولا يحجز عليها، لأن الشريك بحصة العمل لا يستطيع أن يوفر للشركة بمجرد تقديم حصته كافة الخدمات الموجودة في هذه الحصة على دفعة واحدة، لأن العمل جهد تطوعي يبذله الإنسان ، وهو قريب من نفسه ومرتبط بحياته [5].

وبالتالي، فإن ضمان الدائنين، المتمثل في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكون من حصص نقدية وعينية، يظل محميًا، ولا يتأثر عندما يكون الشركاء قادرين على تقديم حصة من العمل.

---

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 132

[2] نادية فضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص** ، المرجع السابق، ص 37

[3] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات: الأحكام العامة للشركات** ، ج 1، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ص 118

[4] تنص المادة 567 مكرر من الأمر رقم 75/58، المتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 20/15 على أنه:" ..... ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

[5] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 127

ثانيا :آثار توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل:

إن السماح بتقديم حصة من العمل من شأنه أن يؤدي إلى إدراك أهمية كبيرة في أعمال الشركة وفي تحقيق أهدافها وفي نجاح الشركة [1]، وتعود بفوائد على الشركة[2]، كون أن العمل ليس بذلك العمل التافه الذي لا قيمة له[3] عادة ما يكون الشريك الذي يقدم حصة من عمل خبيرًا في مجال معين ويخدم مشروع الشركة[4].

بالإضافة إلى ذلك ، سيؤدي هذا التعديل إلى القضاء على ظاهرة البطالة بين الأشخاص الذين تم فصلهم من بعض المؤسسات الاقتصادية العامة في السنوات الأخيرة والذين لديهم خبرة واسعة في مجال الإدارة ، حيث أصبح من الممكن استقطابهم من خلال هذا نوع من الشركات.

المطلب الثاني: إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة

وخرج المشرع الجزائري بتعديل على مستوى مرحلة مهمة من مرحلة تأسيس الشركة وهي ضبط رأس المال التأسيسي، كان المشرع يشترط أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت هذه الحصص نقدية أو عينية وهذا في ظل النص القديم[5]،لكن المشرع ميز بين الحصص العينية التي يجب دفعها بالكامل والحصص النقدية ، والتي يجب أن تدفع قيمة الخمس (5/1) منها فقط لحظة التأسيس، وهذا بموجب المادة 567 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 20/15، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، حيث تنص على أنه:"

يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي.

---

[1] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات: الأحكام العامة للشركات**، المرجع السابق،ص 147

[2] سمير نصار، المرجع السابق، ص 45

[3] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات: الأحكام العامة للشركات**، المرجع السابق،ص 147

[4] سمير نصار، المرجع السابق، ص 45

[5] تنص المادة 567 مكرر من الأمر رقم 75/58 على أنه:" يجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية..."

ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري....".

وبالتالي فقد أغفل المشرع الجزائري الشرط أو الالتزام بتقديم جميع الحصص نقدًا عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وحافظ على هذا الشرط فيما يتعلق بالحصص العينية فقط.

الفرع الأول: تقديم الحصص النقدية

عادة ما يكون التزام الشريك هو تقديم حصة نقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مقابل الحصول على صفة الشريك، لأنه بهذه الصفة يحق له الحصول على نصيبه من الأرباح وتحمل جزء من الخسائر.

أولا :تعريف الحصة النقدية:

حصة الشريك غالبًا ما تتمثل في تقديم مبلغ من المال، وتشير الحصص النقدية إلى المبالغ النقدية المدرجة في رأس مال الشركة والتي يقدمها الشركاء حتى تتمكن الشركة من ممارسة نشاطها دون الحاجة لمطالبة الشركاء بتقديمها، أو ما بقي لديهم من قيمتها[1].

ثانيا :كيفية دفع الحصة النقدية:

وضع المشرع الجزائري شرط إلزامية الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء[2]، ويتم دفع قيمتها كاملة بالنسبة للحصص العينية، لأن تلك الحصص ، قد تزيد أو تنقص قيمتها مع تعاقب الزمن، أما فيما يخص الحصص النقدية فقد أوجد المشرع لها طريقة دفع خاصة بها، والمتمثلة، في أن تدفع وجوبا بقيمة لا تقل عن الخمس(5/1)، أما المبلغ المتبقي، و المتمثل في الربع (4/1) فيدفع على دفعة واحدة و على مرحلة واحدة، أو عدة مراحل، أي أن الشريك له حرية دفع المبلغ المتبقي من حصته النقدية بعد الأمر من مسير الشركة في مدة أقصاها

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 360

[2] الاكتتاب هو عمل إرادي يتم بمقتضاه إنضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأسمال الشركة

خمس (5) سنوات، من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وعليه يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي إكتتاب لحصص نقدية جديدة، تحت طائلة بطلان تلك العملية[1].

الفرع الثاني: أسباب وآثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة

تدفع الحصص النقدية والعينية المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالكامل عند تأسيس الشركة، لكن المشرع الجزائري ميز بين دفع الحصص العينية التي تسدد قيمتها كاملة، والدفع نقدًا للحصص، والتي ألغت الالتزام بدفع قيمتها كاملة والتي أصبح يدفع خمس (5/1) من قيمتها فقط عند تأسيس الشركة.

أولا :أسباب إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة:

أسباب إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة تتمثل في:

1-تسهيل تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

جاء هذا التعديل لتسهيل تأسيس الشركة[2]، و إنشائها بإجراءات بسيطة وتسمح لها بالمساهمة في تنشيط الإقتصاد الوطني[3].

2-عدم حاجة الشركة إلى كل رأسمالها عند بداية نشاطها:

الحصص المدفوعة، والمتمثلة قيمتها في الخمس(5/1) كافية لإنطلاق الشركة في نشاطها، لأن الشركة في بدايتها لا تحتاج إلى كل رأسمالها، لأن مجمل تعاملاتها تكون قليلة، إضافة إلى عدم إثقال كاهل المكتتبين بدفعات معجلة تكون الشركة في غنى عنها.

---

[1] تنص المادة 567 مكرر من الأمر رقم 75/59، المتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 20/15 على أنه:"... يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي إكتتاب لحصص نقدية جديدة تحت طائلة بطلان تلك العملية ".

[2] محمد بوراس، **قراءة في تعديلات القانون التجاري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم القانونية، العدد الأول، جوان، 2016 ، ص110

[3] حسب وزير العدل السيد طيب لوح(السابق)، فإن هذا التعديل يهدف إلى تحسين قواعد، وشروط تأسيس الشركات التجارية،التي تعرف رواجا كبيرا في الجزائر، وتحظى بعناية قصوى من قبل الدولة في إطار سياستها لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، ومواصلة تكييف المنظومة التجارية مع التطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني والعالمي

3-عدم دفع الحصص النقدية كاملة يتماشى مع قانون التسجيل:

وهذا حسب نص المادة 256 من هذا القانون والتي تنص على أنه:" **يجب أن يدفع لزوما (5/1) ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل كامل للملكية لقاء عوض أو لملكية الرقبة أو حق الإنتفاع لعقارات أو حقوق عقارية**[1]......"، و وفقا لذلك، يتوافق هذا التعديل مع أحكام قانون التسجيل المعمول به في مادته 256 السابقة الذكر، التي توجب دفع(5/1) ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل الملكية[2].

ثانيا :آثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة:

يعد إلغاء تقديم الحصص بالكامل أثناء تأسيس الشركة، وقصر الدفع على خُمس الحصة فقط، فهو أمرًا إيجابيًا للشريك الذي يقدم الحصة نقدًا، من خلال عدم موازنة ذلك وعدم مواجهته و إثقال كاهله قد يؤدي إلى الإفلاس أو الإعسار، وبالتالي جاء هذا التعديل لحماية الشريك من جهة.

ومن جهة أخرى فإن دفع الحصص النقدية بقيمة لا تزيد عن خمس(5/1)، يمكن أن يؤدي إلى تكوين شركات وهمية و صورية برأس مال ضعيف مما يؤدي إلى الإضرار بدائني الشركة حيث أن الضمان الوحيد للدائنين في هذا النوع من الشركات هو رأس المال لأن مسؤولية الشركاء محدودة،أي مقدار حصصهم، بالإضافة إلى عدم ثقة دائني الشركة والنفور من التعامل معها، قد تقع الشركة في استحالة مطالبة الشركاء بباقي قيمة الحصص[3].

[1] أمر رقم 105/76 ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976،يتضمن قانون التسجيل، معدل ومتمم، ج ر عدد 81 ، مؤرخ في 18 ديسمبر 1977

[2] محمد بوراس، المرجع السابق، ص ص 110-111

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 376

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة باسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تهدف الشركة إلى إستغلال مشروع مالي يلزم كل شريك بتقديم نصيب معين من المال أو النقد أو العمل يسمى الحصة،لأن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضوابط القانونية بخصوص الحصص التي يقدمها الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة، لذلك يجب على كل شريك تقديم الحصة ، لأن هذا الالتزام يرجع لكون الشركة أحد عقود المعاوضة التي يترتب عليها حقوق والتزامات على عاتق كل من المتعاقدين.

تقديم الحصص إجراء من الإجراءات القانونية، هدفها تخصيص المال المقدم لتحقيق موضوع الشركة[1]، عندما يلتزم المدعي بتحرير حصته ، و توضع تحت تصرف الشركة الأموال التي التزم بتقديمها كحصة فيها ، ويظل هذا الالتزام سارياً حتى بعد حل المشكلة ، وحتى بعد اتخاذ إجراءات الإفلاس المتخذة ، أو تسوية قضائية في مواجهتها[2].

غير أنه وبصدور القانون رقم 20/15 الذي يعدل ويتمم القانون التجاري الجزائري مكن الشركاء من استرجاع حصصهم التي قدموها في مشروع الشركة.

المطلب الأول: تعريف إسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يمكن لشركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة الآن استرجاع حصصهم التي قدموها إذا لم يتم تأسيس الشركة، وهذا بموجب نص المادة 567 مكرر 01 الجديدة المتممة بموجب المادة 03من القانون رقم 20/15، والتي تنص على أنه:" **إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة أشهر، إبتداءا من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.**

وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ".

---

[1] حنان مهداوي، **صفة الشريك في الشركات التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص 43

[2] المرجع نفسه، ص 44

وسنسلط الضوء في هذا المطلب على فكرة استرجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والذي قسم بدوره إلى فرعين هما: المقصود بإسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة(فرع أول)، وكيفية استرجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (فرع ثاني).

الفرع الأول: المقصود باسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الاسترجاع لغة من الرجوع و العودة أي الإنصراف ، وتعني أخذ شيء من شخص بعد دفعه إليه، ويقال استرجعت الشيء، إذا أخذت منه ما دفعته إليه[1].

أما الاسترجاع إصطلاحا يقصد به استرجاع المال واسترداده.

لذلك فإن استرجاع الحصص متروك للشريك لاسترداد الأموال التي قدمها للشركة، بمجرد خروج الأموال المقدمة من الذمة المالية للشريك وتحويلها إلى الذمة المالية للشركة، يسترجع الشريك الأموال التي دفعها، وتعود إلى ذمته المالية، وتخرج من الذمة المالية للشركة.

الفرع الثاني: كيفية استرجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المادة 567 مكرر 01 السالفة الذكر على أنه:".... **يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.**

وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكن أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ.

لذلك يتم استرجاع الحصص المقدمة من قبل شركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يتم تأسيسها بطريقتين ، الطريقة الأولى هي الاسترجاع مباشرة من الموثق ، والطريقة الثانية هي اللجوء إلى القضاء.

[1] الخليل بن أحمد الفراهدي، **كتاب العين: مرتبا على حروف المعجم**، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان،2003

أولا :استرجاع الحصص من الموثق:

وصفها المشرع الجزائري بالطريقة العادية ، لأن حصص الشركاء المقدمة في مشروع الشركة الجاري تأسيسها هي أمام الموثق الذي يضع هذه الحصص في حساب خاص يسمى **حساب الزبائن**، تشكل هذه الحصص رأس المال التأسيسي للشركة وتشكل أيضًا الضمان العام لدائني الشركة إذا لم يتم تأسيس الشركة ، يتم قيدها في السجل التجاري خلال مدة ستة(06) أشهر من تاريخ تقديم الحصص، لذا يجوز لكل شريك مطالبة الموثق مباشرة بالترخيص له بسحب مساهمته.

ثانيا:استرجاع الحصص باللجوء إلى القضاء :

إذا لم تنجح المطالبة العادية من الموثق ، فيمكن للشريك اتخاذ الإجراءات القانونية ، وهذا ما يسمى بالمطالبة القضائية.

المشرع الجزائري حدد الاختصاص القضائي في هذه الحالة، وهو القضاء الإستعجالي، والذي من خلاله يصرح للشريك بسحب مساهمته،ووافق المشرع الجزائري على المطالبة العادية، وثم تشكيل الطلب القضائي.

أما بالنسبة لبعض التشريعات، مثال ذلك المشرع الفرنسي، فقد فضل الحديث عن مطالبة الشريك مباشرة من السلطة القضائية لاسترداد مبلغ مساهمته، بينما فضل المشرع المغربي الحديث عن المطالبة العادية دون ذكر المطالبة القضائية[1].

[1] محمد بوراس، المرجع السابق، ص 111

المطلب الثاني:أسباب وآثار تمكين الشركاء من إسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يفرض القانون لتشكيل الشركة التزامًا على أي شخص جزء منها بتقديم حصة من أي نوع كان سواء نقدًا أو عينيًا ، أو حصة من العمل، للمساهمة في مشروع الشركة [1]، و يمكن القول أنه على الرغم من أن قواعد البيع والتأجير هي تلك التي تحكم العلاقات بين المساهم في الأسهم والشركة، إلا أنه يبقى شريكا وليس بائعا ولا مؤجرا[2]، وأصبح بإمكانهم و بموجب القانون رقم20/15، استرجاع أموالهم التي قدموها.

الفرع الأول: أسباب تمكين الشركاء من إسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

صدر القانون رقم 20/15 من أجل تعديل وتتميم القانون التجاري، وبموجبه يجوز للشركاء إسترجاع حصصهم التي ساهموا بها قصد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ويعود ذلك للأسباب التالية:

أولا :عدم إتمام إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وهذا سبب واضح في نص المادة 567 مكرر 01 المتممة بموجب نص المادة 03 من القانون رقم 20/15 20 حيث تنص على أنه:" **إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (06) أشهر**....."، ويخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشروط وضعها المشرع الجزائري، والمتمثلة في الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة بالإضافة إلى أركان شكلية.

[1] المادة 416 من الأمر رقم 75/58، المرجع السابق

[2] محمد بوراس، المرجع السابق، ص 119

1-الأركان الموضوعية العامة:

وهي الأركان اللازمة لصحة العقود بوجه عام وتتمثل في:

أ_التراضي: يعني التعبير عن إرادة الأطراف المتعاقدة، والتي تتم صياغتها في الإيجاب والقبول، بقدر ما تتعلق الموافقة بشروط عقد الشراكة، أي الشكل الذي تتخذه، ورأس مالها، و غرضها ومقدار حصة كل من الشركاء [1]، كما تجدر الإشارة إلى أن إرادة الأطراف إتجهت إلى تأسيس الشركة في الآجال المحددة قانونا.

ب_السبب: الغاية التي يهدف إليها كل طرف متعاقد من وراء التزاماته، بمعنى آخر هو الدافع الذي يدفع الطرف المتعاقد للتعاقد، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح وتقاسمها [2].

ج_المحل: محل العقد هو الالتزام الناتج منه،و لا يترتب على العقد التزامات فقط سواء بإعطاء أو بالفعل أو بالامتناع، إذا كان المقصود بالمحل هو موضوع الالتزام، وكان موضوع الشركة، وهو المشروع الذي يقوم به الشركاء و السعي إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا شرعيًا وممكنًا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، وإلا يكون العقد باطلًا[3].

2-الأركان الموضوعية الخاصة:

لإبرام عقد الشركة يجب أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة، أركان موضوعية خاصة تستمد من جوهر عقد الشركة ذاته وتتمثل في:

أ_تعدد الشركاء: إن عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقل عن إثنين، وألا يزيد عن خمسين (50) شريكا، وإلا كان ذلك سببا من أسباب الانقضاء الخاصة بالشركة[4].

---

[1] نادية فضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص 20

[2] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، المرجع السابق، ص 88

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج 5، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 253

[4] المواد 564-590 من الأمر 75/59، المرجع السابق

ب ـرأسمال الشركة: وجوب وجود رأس مال الشركة، فبدونه لن تتمكن الشركة من تحقيق الغرض الذي تم إنشاؤها من أجله،وهو تكوينها من مجموع الحصص المقدمة من قبل الشركاء، و المشرع الجزائري هنا لم يشترط الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بل ترك حرية تحديده للشركاء[1].

ج ـغرض الشركة: يجوز تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة للقيام بأي عمل سواء كان مدنيًا أو تجاريًا بشرط أن يكون مشروعًا، وباستثناء هذا لا يمكن لهذا النوع من الشركات أن يقوم بأعمال التأمين والمصارف والادخار، والسبب أن هذه الأعمال تتعلق باستثمار أموال الآخرين، وتنطوي على مخاطر كثيرة، مما يخشى معه أن هذه الشركة سوف تفلس وتضيع حقوق المستثمرين بسبب انخفاض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

د ـإقتسام الأرباح والخسائر: الغرض من تأسيس الشركة هو تحقيق أرباح بهدف توزيعها على الشركاء، حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:"....**بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج**...."، يقصد بالربح هو ذلك الربح المادي الذي يضيف قيمًا جديدة للشركاء ، وهو ما يسمى الربح الإيجابي دون الربح السلبي والذي يقتصر على سبيل المثال على توفير نفقات معينة أو تجنب خسائر معينة[3].

هـ ـنية الإشتراك: يتم تعريف نية الاشتراك على أنها إرادة طوعية تدفع الشركاء إلى التعاون بشكل إيجابي فيما بينهم، على قدم المساواة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة[4].

---

[1] المادة 566 من الأمر 75/59، المعدلة و المتممة بموجب المادة 02 من القانون 20/15، المرجع السابق

[2] محمد فريد العريني، **الشركات التجارية: شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ، ص235

[3] نادية فضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص 40

[4] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات: الأحكام العامة للشركات** ، المرجع السابق، ص 143

3-الشروط الشكلية:

لا يعتبر عقد الشركة من العقود الرضائية، والذي يقتصر على مجرد توافر الرضا، ولكن يجب إفراغه بشكل رسمي، وتتمثل الشروط الشكلية في:

أ_الرسمية: المشرع الجزائري يشترط ضرورة كتابة عقد الشركة التجارية خوفا من بطلانه وهذا ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني التي تنص على أنه:" **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك باطلا كل ما يدخل عليه من تعديلات إذا لم يكن لها نفس الشكل الذي يكتسبه العقد**"، كما تنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، ولا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء، فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة**".

إلزامية توقيع عقد الشركة من طرف جميع الشركاء بأنفسهم أو من طرف وكلائهم، حيث تنص المادة 565 من القانون التجاري على أنه:" **يجب أن يتولى عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك**".

كما يجب كتابة جميع المعلومات و البيانات في العقد التأسيسي وتتمثل في :إسم الشركة، شكلها، مدتها مقرها، ومركزها، إضافة لرأسمالها و موضوعها.

ب_تسجيل عقد الشركة: لا تكفي الإجراءات الشكلية لظهور عقد الشراكة إلى المحيط الخارجي،ولكن يجب إيداع عقد التأسيس والعقود الأخرى التي تعدله في المركز الوطني للسجل التجاري، لأن هذا التسجيل هو شهادة ميلاد هذه الشركة، ولا يمكنها اكتساب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1]، حيث تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**".

[1] نادية فضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص**، المرجع السابق، ص44

ج_شهر عقد الشركة: إذا كان العقد ملزمًا للأطراف المتعاقدة مع استبعاد الآخرين، فإنه ينطبق أيضًا على الأطراف الأخرى، ولا يحق لأي طرف تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين الأطراف المتعاقدة،لأنه يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير،لهذا السبب أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية لإجراءات الشهر قصد إعلام و إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط به في حالة التعامل معها[1].

وعليه فإن عدم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مدة ستة (06) أشهر جاز لكل مساهمفي الحصص أن يسترجع أمواله بقوة القانون، فبينما ينص القانون الفرنسي على إضافة حالة عدم قيد الشركة في السجل التجاري خلال ستة (06) أشهر، كسبب موجب لإمكانية سحب الشريك لمساهمته فيها، فضل المشرع الجزائري عبارة إذا لم تأسس الشركة لكنها بالضرورة تشمل عدم القيد في السجل التجاري.

ثانيا :حماية الشركاء :

من خلال دمج المادة الجديدة، يقترح هذا المشروع منح حماية خاصة لشركاء في الشركة قيد الإنشاء و تأسيس، فإن الشركة إن لم تؤسس خلال ستة (06) أشهر من تاريخ إيداع الأموال فإنه يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق إسترجاع مبلغ مساهمته، فإن لم يتم ذلك بالطرق العادية، يجوز اللجوء إلى قاضي الإستعجال للترخيص له بإسترداد المبلغ، ويتفق هذا الحكم مع ما أشار إليه كل من القانون الفرنسي والتونسي والمغربي[2]، حيث تنص المادة 52 من القانون رقم 05/96[3] المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة المغربي على أنه:"....**إذا لم تنشأ الشركة داخل أجل ستة أشهر إبتداءا من الإيداع الأول للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى**

[1] نادية فضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري: شركات الأشخاص**، المرجع السابق، ص 54

[2] محمد بوراس، المرجع السابق، ص 111

[3] قانون رقم 96/05 ،المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، معدل ومتمم، ج ر عدد 4478 ، مؤرخ في 01 ماي 1997

أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم بعد الإدلاء بشهادة عدم تقييد الشركة في السجل التجاري....".

ثالثا :جعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتماشى مع الأحكام العامة لشركات الأموال:

تعتبر الشركة المساهمة النموذج المثالي للشركات الأموال، حيث أنها لا تعتمد كأصل على الاعتبارات الشخصية، مما يعني أن تجميع رأس مالها هو الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه المؤسسون، بهدف بناء مشروع بنفقات كبيرة التي قد لا يتمكن الأفراد من تحملها[1]، بالنظر إلى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها بعض خصائص الشركات الأموال مثل المسؤولية المحدودة للشركاء وعدم حصولهم على صفة التاجر وإفلاسهم بسبب إفلاس الشركة، فإن المشرع الجزائري أراد من وراء هذا التعديل جعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلتزم بأحكام النموذج المثالي للشركات الأموال، والمتمثل في شركة المساهمة حيث تنص المادة 604 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه:" **لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري. وإذا لم تتأسس الشركة في أجل ستة أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع...."**.

الفرع الثاني: آثار تمكين الشركاء من استرجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إذا تمكن الشركاء من إسترجاع حصصهم سواء من الموثق أو باللجوء إلى القضاء الإستعجالي فقد ترتيب على هذا الآثار التالية:

[1] محمد الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية**، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2008 ، ص 91

أولا :بطلان عقد الشركة:

يترتب على إسترجاع الشركاء لحصصهم التي أودعوها بطلان عقد الشراكة بعد بطلان عقد البيع أو الإيجار للحصص، وبالتالي عدم وجود شخص معنوي جديد، وينتج هذا البطلان بصفته نتيجة تخلف ركن من الأركان الخاصة بتأسيس الشركة، لأن تقديم الحصص هو ركن يعد من العناصر التي تقوم عليها الشركة، ولا يمكن تأسيسها بدونها، لأنها تمثل رأسمالها والضمان العام الوحيد لدائني الشركة.

ثانيا :تشجيع إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

إن السماح للشركاء باسترداد حصصهم في حالة عدم تأسيس الشركة ، سيعيد الثقة لمن يرغبون في إنشاء هذا النوع من الشركات، التي تسمى شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بعدم إهدار الأموال التي أودعوها في رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن تأسست الشركة و قامت بتنفيذ أنشطتها وحققت أرباحًا، سيستفيد شريك في الشركة من هذه الأرباح بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

أما إذا لم تؤسس الشركة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في آجال ستة (06) أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع الأموال في حساب الشركة، يمكن للشريك في هذه الحالة أن يسترد أمواله، وستعود ذمته المالية كما كانت من قبل، وبالتالي فإن المشرع الجزائري يهدف من وراء هذا التعديل إلى تشجيع إنشاء و تأسيس مثل هذا النوع من الشركات التجارية.

الفصل الثاني

الضوابط المتعلقة بالتنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد ما تم التطرق إله في الفصل الأول من إستظهار لكيفية تقديم الحصص الخاصة بالشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة جاء الفصل الثاني من الدراسة للتعرف على الضوابط المتعلقة بالتنازل و التي يتم التقيد بها من أجل إستكمال عملية التنازل و سيتم تقسيم هذا الفصل من خلال التنازل عن الحصص بموافقة الشركاء في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فقد عني بإثبات التنازل و إبلاغه و الآثار المرتبة عليه.

المبحث الأول:التنازل عن الحصص بموافقة الشركاء

إن صعوبة انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يصل إلى درجة المنع هذا التنازل وذلك بالنظر إلى المسؤولية المحدودة للشريك فإذا لم يتفق الشركاء على منع الشريك من التنازل لأن المشرع الجزائري يجيز للشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته للغير لكن بقيود وشروط معينة وضعها للحفاظ على الطابع الشخصي فيجوز أن يتنازل الشريك عن حصته سواء لغيره من الشركاء أو لشخص أجنبي، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب الأول يتضمن تنازل الشريك عن حصته إلى شريك أخر و في المطلب الثاني تنازل الشريك عن حصته إلى شخص أجنبي عن الشركة و أما الثالث فجاء تحت عنوان تنازل الشريك عن حصته إلى زوجه ، أو فروعه أو أصوله.

المطلب الأول: تنازل الشريك عن حصته إلى شريك أخر

إن تنازل الشريك عن حصته إلى شريك أخر لا يخضع لأي قيد ولا يستلزم موافقة الشركاء أو أغلبيتهم سواء كان التنازل حاصلا بمقابل أو بغير مقابل. و هذا ما نصت عليه صراحة بعض التشريعات العربية ومنها قانون الشركات الإماراتي حيث نص في المادة 230 منه على أنه:" **يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو الغير بمقتضى محرر رسمي وفقا لشروط عقد الشركة.** "[2] و إن كان المشرع الجزائري لم يذكر صراحة حق الشريك بالتنازل عن حصته لأحد الشركاء فذلك يستفاد ضمنا ، و الذي يستنتج منه أن مثل هذا التنازل لا يخضع لشروط موافقة أغلبية الشركاء المشروطة للتنازل عن حصة أحد الشركاء للغير .

[2] - إلياس نصيب، المرجع السابق ، ص 46

و كان السبب في موافقة المشرع على جواز إنتقال حصة أحد الشركاء إلى شريك أخر بدون قيود، هو كون الأمر لا يمس الإعتبار الشخصي ولا يعتبر بذاته تعديلا لعقد الشركة ، طالما أنه يؤدي إلى تعديل في توزيع رأسمال الشركة بين الشركاء و بدون أن يضيف شريكا جديدا إليهم .

و لذلك فهو يكون في الأصل حرا، ما لم ينص عقد الشركة على شروط مخالفة كإخضاعه مثلا لحتمية موافقة الشركاء أو أغلبيتهم.

و لكن ما تجب الإشارة إليه عند تنازل الشريك عن حصته لشريك أخر عندما تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شركاء وطنيين و أجانب و خاضعة للقانون الجزائري و أن لا يودي هذا التنازل إلى الإخلال أو المساس بقاعدة 51/49 المقررة في قانون الإستثمار و التي توجب أن تكون مساهمة الشركاء الجزائريين في رأس مال الشركة لا تقل عن نسبة 51% ، و هذا ما نصت عليه المادة 4 مكرر من القانون الصادر بالأمر رقم 01-03 بتاريخ 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار.

المطلب الثاني: تنازل الشريك عن حصته إلى شخص أجنبي عن الشركة

تختلف هذه الحالة عن حالة التنازل عن حصة الشريك إلى شريك أخر بأمر أساسي و هو التنازل عن حصة الشريك إلى الغير يؤدي إلى إدخال شريك أخر جديد محل الشريك المتنازل و هذا يؤدي إلى المساس بالإعتبار الشخصي الذي تم ذكره من طرف الشركاء عند تأسيس الشركة، و بالوقت نفسه يشكل تعديلا لعقد الشركة الذي يتضمن أسماء الشركاء . و إذا كان الإعتبار الشخصي يستلزم في الأصل موافقة جميع الشركاء على تعديل نظام الشركة بدخول شريك جديد فيها ، إنطلاقا من القاعدة الأساسية في شركة الأشخاص فإن المشرع الجزائري رأى أنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون الإعتبار الشخصي على درجة أقل مما هو عليه في شركات الأشخاص الأخرى يمكن الإكتفاء بموافقة أغلبية معينة تمثل

ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل[1] و هذا ما نصت عليه المادة 571 من القانون التجاري بقولها " **لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل** ."

و قضى في ذلك الإجتهاد الفرنسي بقوله بأنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الطابع العائلي يعتبر صحيحا الشرط المدرج في عقد الشركة و الذي يقضي بوجوب موافقة جميع الشركاء على تنازل أحد الشركاء عن حصصه للغير تحت طائلة إبطال هذا التنازل.[2]

و تعتبر موافقة الشركاء المشار إليها أعلاه في المادة السابقة واجبة سواء كان التنازل عن الحصص بمقابل أو بدون مقابل ، و أيا كان الشكل الذي قضي به ، سواء كان بيعا وديا أو عن طريق القضاء، و سواء حصل أثناء نشاط الشركة أو في مرحلة تصفيتها.

و في حالة عدم قدرة الشركاء من تخفيض نسبة الأكثرية المنصوص عليها قانونا، لأن النص الذي يقررها يعتبر من القواعد الآمرة لتعلقها بالنظام العام فإنه يكون صحيحا و نافذا الشرط الذي تم إدراجه في عقد الشركة و يعلق إنتقال الحصص إلى الغير على قواعد أكثر صعوبة ، كفرضه مثلا موافقة جميع الشركاء ، أو موافقة الأكثرية العددية فضلا عن أكثرية ثلاثة أرباع رأس المال.و ذلك لأن الإعتبار الشخصي هو مسألة تتعلق بالشركاء فلهم أن يتشددوا فيها.[3]

يمكن أن تكون موافقة الشركاء صريحة أو ضمنية ، كما يمكن أن تكون إعطاؤها فور تبلغ الشركاء أو في وقت لاحق.

---

[1] فتات فوزي ، **الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري**،بدون طبعة، ،ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، الجزائر،2007، ص 132.

[2] قيصر حامد مطاوع ، **التخارج في الشركات العائلية، ملتقى حوكمة الشركات العائلية**،مكتبة فاتنة اليافي،ص 7

[3] – إلياس نصيف، المرجع السابق ، ص 52

إن أكثرية ثلاثة أرباع رأس المال التي يفرضها القانون الجزائري للموافقة على التنازل لصالح شخص أجنبي عن الشركة، يمكن أن يؤلفها شريك واحد إذا كانت حصصه تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة . و بما أن حصص الشريك المتنازل تؤخذ بعين الإعتبار لحساب الأكثرية المذكورة ، فإنه يجوز له أن يؤلف وحده هذه الأكثرية.

كما يجب إبلاغ تنازل الشريك عن حصته إلى الغير ، إلى كل من مدير الشركة و الشركاء ليتسنى لهم الإطلاع و معرفة الشخص المتنازل له ، و كذلك على الثمن ، إذا كان التنازل بمقابل و إبداء موافقتهم أو عدم موافقتهم على ذلك . مما يعني الموافقة المسبقة للشركاء في عقد الشركة على أي تنازل قد يحصل ، و إن كان المتنازل له، تكون مخالفة لقاعدة متصلة بالنظام العام و تؤدي إلى بطلان الشركة . و كذلك الأمر إشتراط أن تعطى الموافقة على التنازل من مدير الشركة وحده.[1]

و للسبب نفسه لا يجوز للشركاء أن يسلموا مسبقا سندا بالموافقة على التنازل موقعة على بياض، و يعتبر باطلا كل عمل يجري من هذا القبيل . غير أن البطلان الناشئ عن مخالفة القاعدة المتعلقة بموافقة الشركاء لا يعتبر من النظام العام، إذ يعود حق التمسك به للشركاء الذين تتوجب موافقتهم ، كما أنه يزول بتأييد هؤلاء للتنازل غير صحيح.

من حق الأكثرية المقررة قانونا أن ترفض الموافقة على التنازل بدون أن تبين الأسباب التي حملتها على الرفض، لإن هذا الحق هو مطلق لإستناده إلى الإعتبار الشخصي العائد لأغلبية الشركاء، و إذا رفضت لا يسري إتفاق التنازل بالنسبة إلى الشركة ، و لكن هذا الإتفاق يظل قائما بين طرفيه ، أي المتنازل و المتنازل له و الذي يطلق عليه عندئذ تسمية الرديف .[2]

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 493

[2] عصام حنفي محمود ، المرجع السبق ، ص 155

و يمكن للمتنازل لـه (الرديف) في هذه الحالة أن يطالب بفسخ إتفاق التنازل مع تحميل المتنازل بدل العطل و الضرر بسبب عدم تنفيذه لبنود الإتفاق. و حتى أن بعض الفقه و القضاء الفرنسيين ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما اعتبروا أن للشريك المتنازل في هذا الحال الحق بالمطالبة بحل الشركة قضائيا.

المطلب الثالث : تنازل الشريك عن حصته إلى زوجه ، أو فروعه أو أصوله

نرى هنا أن المشرع الجزائري لم يضع قيودا على التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الأزواج و الأصول و الفروع حيث يتم التنازل عن الحصص فيما بينهم بكل حرية و هذا ما نصت عليه المادة 570 من القانون التجاري بقولها: "للحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج و الأصول و الفروع.

المطلب الرابع: تقييد التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم على خليط من الإعتبارات الشخصية و المالية،وبعبارة أخرى فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمتزج فيها الإعتبارات المالية،و من بين أهم هاته الإعتبارات الشخصية في هذه الشركة هو العدد المحدود للشركاء في هذه الشركة حيث لا يزيد عن خمسين (50) شريكا .

كذلك من مظاهر الإعتبار الشخصي في هذه الشركة يجب أن تكون حصص الشركة إسمية و أن لا تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول و هذا ما جاء في نص المادة 569 من القانون التجاري.

و بالنسبة للإعتبارات المالية التي تقوم عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتتمثل في المسؤولية المحدودة للشركاء في هذه الشركة و هذا ما تنص عليه المادة 564 من القانون

التجاري. أما الإعتبار المالي الثاني المتمثل في عدم تحديد قيمة رأس مال الشركة بعد التعديل الأخير و بقي متروكا لحرية الشركاء.

و بناء على هذا المزيج من الإعتبارات الشخصية و المالية يؤثر بدوره على التنازل على الحصص.

إن تقييد إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يصل إلى درجة المنع الكلي كما هو الحال عليه في شركة التضامن ، نظرا للمسؤولية المحدودة للشريك. ففي حالة عدم إتفاق الشركاء على منع الشريك من التنازل، فإن المشرع يجيز للشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته للغير لكن بقيود معينة وهذا من أجل الحفاظ على الطابع الشخصي للشركة. فحينها يجوز أن يتنازل الشريك عن حصته سواء لغيره من الشركاء أو لشخص أجنبي.[1]

كما تجلت رغبة المشرع من هذا التقييد في إبقاء هذه الحصص بعيدة عن خطر المضاربة ، كما أراد أيضا توفير الحماية للمدخرين من المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة بسبب عدم خضوعها إلى رقابة دقيقة وعدم ضمان إستقرار أعمالها و نجاحها و هذا راجع لصغر حجم المشاريع التي تقوم بها ، بصورة عامة ، و كثرة عددها . و هذا التقييد يرجع في جانب منه إلى ضعف إئتمان الشركة ذات المسؤولية المحدودة و صعوبة الوقوف على حقيقة مركزها المالي خلافا لما هو عليه الحال في شركات المساهمة ، و خاصة بعد التعديل الأخير الذي سمح في طياته بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بالدينار الرمزي. فإذا كانت كل التشريعات تسمح بتداول الأسهم و السندات التي تصدرها شركات المساهمة فذلك يعود إلى متانة مركزها المالي و قدرة المتعاملين بأسهمها و سنداتها من التعرف على هذه المراكز قبل التعامل معها من خلال ما ينشر عن مراكزها المالية، بخلاف الشركات ذات المسؤولية

[1] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 484

المحدودة التي يتعذر معرفة مراكزها المالية و التي لا تتجنب التشريعات نشرها كما هو الأمر بالنسبة في شركة المساهمة .[1]

و من بين أسباب التقييد مراعاة الإعتبار الشخصي، و لو كان هذا الإعتبار أقل درجة مما هو عليه في سائر شركات الأشخاص ، فلم يسمح بسهولة إنتقال الحصص إلى الغير دون الموافقة من طرف الشركاء أو أغلبيتهم ، و لا بحرية تداول هذه الحصص بالطرق التجارية ، و إلا تحولت الشركة عندئذ إلى شركة مساهمة ، و هذا الأمر لا يجوز إلا بإتباع إجراءات التأسيس المسطرة لهذا النوع من الشركات .

إن في مراعاة الإعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،يهدف إلى أنه لو أجيز تكوين رأسمالها أو زيادته عن طريق الإكتتاب العام أدى إلى دخول شركاء في الشركة لا يعرف بعضهم بعضا و لا يثق كل منهم بالأخر. و نظرا لأهمية الإعتبار الشخصي بين الشركاء رأى بعض الفقهاء أن الغلط في شخصية الشريك في هذه الشركة يعد سببا من أسباب بطلانها.[2]

و ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الإعتبار الشخصي لا وجود له في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدرجة نفسها التي يوجد بها في شركة التضامن، بل هو في الأولى أقل ظهورا لأنها ذات طبيعة مزدوجة ، تأخذ بعض من ميزات شركات الأموال ، و لا سيما بالنسبة إلى المسؤولية المحدودة للشريك بنسبة حصصه كما هو الأمر بالنسبة إلى المساهم الذي لا يسأل إلا في حدود ما يملكه من أسهم . و لذلك كان الإعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية غير مستند إلى الإعتبارات المالية التي تدخل في حساب الشركاء في شركات

[1] - إلياس نصيف، المرجع السابق ، ص 40

[2] - حنان عبد العزيز مخلوف، **مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية ، شركات الأشخاص**، رسالة دكتوراه ،جامعة بنها، كلية الحقوق، سنة 2011 ، ص 78

التضامن و التي تجعل لكل شريك الإعتماد على ملائمة غيره من الشركاء نظرا للمسؤولية غير المحدودة في هذه الشركات.

فنلاحظ أن الإعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يأتي في مرتبة أدنى مما هو عليه في شركة التضامن و تأسيسه يقوم على مجرد إستئناس الشركاء ببعضهم البعض ، و على الإنسجام الذي يتوفر في جماعة لا يعرف بعضها بعضا. [1]

وإذا كان الأصل وجود الإعتبار الشخصي في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه ليس أساسيا فيها ، فقد إقتضى ذلك أن تخضع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نظام خاص بشأن التنازل عنها و إنتقالها . و يختلف هذا النظام عما هو متبع في شركات التضامن حيث يكون الإعتبار الشخصي كاملا ،فإذا ترك للشركاء حرية النص في عقد الشركة على عدم جواز التنازل عن حصص الشركاء إلى الغير فيمنع ، عندئذ التنازل لأن العقد شريعة المتعاقدين، و قد قبل الشركاء الدخول في هذه الشركة و على هذا الأساس. و إذا لم يتضمن عقد الشركة هذا المنع فقد إقتضت حاجة الشركة و الشركاء بأن يسمح للشريك بالتنازل في حال موافقة نسبة معينة تختلف بإختلاف التشريعات من رأس المال أو من عدد الشركاء أو الإثنين معا ، على أن يكون للشركة و الشركاء هذا التنازل إذا أرادوا ذلك. [2]

[1] - عصام حنفي محمود، **القانون التجاري** ، الجزء الأول، الأعمال التجارية،التاجر،المحل التجاري، شركات الأشخاص، برنامج محاسبة البنوك و البورصات، المستوى الأول ، فصل دراسي ثاني، كود 125 ، كلية الحقوق ، جامعة بنها، ص 123

[2] - رشاد حسن خليل ،**الشركات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة ، دار الرشيد للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية ، 1981، ص 132

المبحث الثاني: إثبات التنازل عن الحصص و إبلاغه و الآثار المترتبة عليه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

و لدراسة إمكانية إثبات هذا التنازل و إبلاغه و الآثار التي تترتب عليه توجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب جاء في أولها إثبات التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و سنتطرق في المطلب الثاني إلى إبلاغ التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ختاما بالمطلب الثالث الذي سنتحدث فيه عن أثار التنازل عن الحصص قبل الإبلاغ و بعده.

المطلب الأول:إثبات التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن مبدأ الإثبات الحر المطبق في العقود التجارية المنصوص عليه في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري لا يصح اعتماده كقرينة بشأن إثبات التنازل عن حصص أحد الشركاء إلى أجنبي عن الشركة، بل يعتبر الإثبات الخطي المكتوب واجبا أيا كانت قيمة الحصة المتنازل عنها.

بل أكثر من ذلك فقد إعتبرت بعض التشريعات العربية أن التنازل لا يصح إلا بموجب تحويل رسمي يكتب وفقا لصيغة محددة في نظام الشركة ، سواء تم التنازل إلى شريك أخر أو الغير.

و بناء على ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن ينص في العقد التأسيسي على أن يكون التنازل عن الحصة بموجب محرر عرفي.[1]

أما المشرع الجزائري فقد إشترط الكتابة الرسمية عند إحالة الحصص و هذا ما نصت عليه المادة 572 من القانون التجاري بقولها: " **لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.**"

[1] - إلياس نصيف، المرجع السابق ، ص 65

كما قضت بعض التشريعات العربية وخاصة الكويتي على أنه إذا فرض المشرع شكلا معينا لعقد التنازل فإنه لا يكون صحيحا إلا بإستيفاء هذا الشكل ، و أن أي تعديل يدخل على هذا العقد يجب أن يكون مستوفيا للشكل ذاته ، و أن الشكلية التي يفرضها القانون تتصل بالنظام العام إعتبارا بأنه حين يستلزمها يستهدف تحقيق مصلحة عامة, و لا يكون له من ثم أي وجود قانوني، و يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه و للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي به.[1]

و الملاحظ أن جميع التشريعات العربية تقريبا فرضت أن يكون عقد التنازل خطيا ، و الهدف من ذلك تجنب الشركات ذات المسؤولية كل نزاع حول حصول التنازل أو الحصص التي يتناولها أو ثمن بيعها حتى لا يتأثر نشاط الشركات المذكورة و إستثمارها.

المطلب الثاني:إبلاغ التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن إبلاغ التنازل من المتنازل إلى المتنازل هو في حد ذاته إجراء جوهري لا يحق للمتنازل من دونه أن يحتج به في مواجهة الشركاء حيث أوجبت المادة 571 من القانون التجاري الجزائري أن يبلغ هذا التنازل إلى الشركاء و مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقولها:" **إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة و إلى كل واحد من الشركاء و يعتبر قبول الآجال مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة أشهر إعتبارا من أخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة.**"

و أين ذهب بعض الفقهاء بقولهم أن يكون إبلاغ الشركاء عن طريق مدير الشركة قطعا للجدل الذي قد ينشأ بين الشريك المتنازل و سائر الشركاء حول حصول العرض أو عدم حصوله، و خصوصا أن عدد الشركاء قد يصل إلى خمسين شريكا حسب أخر تعديل متعلق بعدد الشركاء ، و قد يكون من المستحسن أن يقوم المتنازل بعرض الأمر على المدير

[1] – إلياس نصيف، المرجع السابق ، ص 66

و هو يتولى إبلاغ كافة الشركاء بالطريقة التي يتبعها عادة في الإتصال بهم أو إخطارهم بشؤون الشركة ، و من الأفضل أن يوجه المدير الدعوة للشركاء للإجتماع و مناقشة الأمر و إثبات ذلك في محضر حسب ما تقضي به قواعد إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة،و لا يعتبر الإبلاغ عن طريق المدير أمرا جوهريا يترتب على إغفاله البطلان. و كذلك لا مانع من أن ينظم عقد الشركة إبلاغ الشركاء بالطريقة المناسبة التي يتفقون عليها.

وإبلاغ التنازل حكم يتفق مع القواعد العامة التي توجب إبلاغ التنازل عن الدين إلى المدين لكي يكون حجة عليه، و أيضا تصريح المدين بقبول التنازل في وثيقة ذات تاريخ صحيح. فيجب إذن كي ينتج التنازل أثره تجاه الشركة و الشركاء، إجراء التبليغ إليهم على أنه يجوز الاستعاضة عن هذا التبليغ بتصريح مدير الشركة و كل الشركاء بقبوله بالتنازل، أو بثبوت موافقتهم عليه.[1]

لم يبين القانون الطريقة التي يحصل بها إبلاغ المدير و الشركاء و لذلك يكون الإبلاغ صحيحا و إن تعددت الطرق، كما لو حصل بالكتاب المضمون مع إشعار بالإستلام، أو بواسطة المحضر القضائي ، أو بأي طريقة لا تدع مجالا للشك حول حصول الإبلاغ .

المطلب الثالث: أثار التنازل عن الحصص قبل الإبلاغ و بعده

طالما أن تبليغ التنازل لم يحصل، طالما أن الشركاء و مدير الشركة لم يبدو موافقتهم عليه، فإن المتنازل يظل محتفظا بصفته كشريك تجاه الشركة و الشركاء.

فقبل التبليغ يكون التنازل صحيحا منتجا أثاره بين المتنازل و المتنازل له الذي يكون في وضعية الشريك الرديف، حيث يتلقى حقوق المتنازل في الأرباح التي تنتجها الشركة و في

[1] - إلياس نصيف، المرجع السابق ، ص 70

قسمتها بعد التصفية.كما يتحمل نصيبه من الخسائر و تعد حصته إلى الشركة إذا لم تكن قد دفعت بعد.

أما إذا تم التبليغ أو حصلت الموافقة من الشركاء و مدير الشركة فينتج التنازل أثاره في مواجهتهم و يصبح المتنازل له شريكا في الشركة فيحل محل الشريك و تنتقل إليه جميع حقوقه ، و لا سيما حق الحصول على نصيب من الأرباح و حق الاشتراك و التصويت في جمعية الشركاء.

و ينتقل حق الحصول على الأرباح إلى المتنازل له من تاريخ التنازل . أما الأرباح التي تحولت إلى إحتياطي للشركة فلا تحق للمتنازل ، إنما يعود للمتنازل له نصيب فيها عند إجراء توزيعها الذي يتم بعد إنحلال الشركة و تصفيتها . و يكون المتنازل له مسؤولا تجاه الغير مسؤولية شخصية و تضامنية عن عدم صحة الحصص العينية التي تلقاها من المتنازل إذا صادق على ميزانية أو جرد سنوي يتضمن هذا التقرير ، و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ المصادقة طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 568 من القانون التجاري الجزائري الساري العمل به بقولها: " يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمسة سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة.

الخاتمة

تكتسي فكرة تقديم الحصص في الشركات التجارية أهمية بالغة إذ تعد من الناحية القانونية من الشروط اللازمة لقيام الشركات التجارية عموما ، و بل ركنا من الأركان الجوهرية التي تقوم عليها عقود الشركات بصفة عامة.

فالمشرع الجزائري لم يسمح للشركات التجارية أن تقترض الأموال التي تحتاجها لتحقيق الغرض الذي تسعى لتحقيقه ، بل ألزمها قبل اللجوء إلى الإقتراض أن تكون رأس مال، و ذلك عن طريق إجبار الشركاء المؤسسين بتقديم حصص لها.حيث تعتبر هذه الحصص المقدمة المورد الأساسي الذي تعتمد عليه الشركة قصد تحقيق أهدافها وتعتبر قاعدة تقديم الحصص الحقيقية سواء كانت عينية أو نقدية أو مساهمة بعمل قاعدة مطلقة لا يرد عليها أي إستثناء . إذ تطبق على جميع الشركات التجارية بمختلف أنواعها ، حيث نجد المشرع الجزائري لم يحدد شروط أو مواصفات العمل الذي يقبل كحصة في الشركة و خاصة بعد أن سمح بقبول حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية موضوع دراستنا بعد التعديل الأخير ، في حين لم يسمح بتقديم الثقة كحصة في الشركة ، خلافا لبعض التشريعات العربية التي قبلت ذلك كالمشرع السعودي مثلا، رغم أن لها قيمة مالية يمكن أن تساهم في إنجاح المشروع موضوع الشركة .

أما فيما يخص تحديد رأسمال الشركة من عدمه فيجب أن يرتبط بالإستناد إلى المشروع موضوع الشركة ، لأن نجاح المشروع موضوع الشركة لا يتحقق إلا إذا كان رأس مال الشركة كافيا و ملائما لتحقيقه.

أما بخصوص الضوابط القانونية التي تحكم التنازل عن الحصص و إنتقالها في مختلف الشركات التجارية ، فإنها تختلف بإختلاف الشكل القانوني الذي تختاره الشركة أو بحسب نوع الشركة التجارية إذا كانت تجارية بالموضوع .

كما أن هذه الضوابط تتحدد بالنظر إلى الإعتبارات التي تقوم عليها كل شركة ، أي ما إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص أم شركة الأموال.

***التوصيات و الإقتراحات:**

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأكثر إنتشارا لما تتميز به من خصائص وسط بين شركات الأشخاص و شركات الأموال ، بحيث تعد الأكثر ملائمة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة و خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي مست القانون المنظم لها من خلال القانون 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 إلا أننا نرى من الأجدر أن يأخذ المشرع بما يلي:

- إن ترك حرية تحديد رأسمال الشركة للشركاء حيث يمكن أن تؤسس شركة بالدينار الرمزي يفتح الباب أمام قيام شركات وهمية هدفها الإحتيال ،كما تنزع الجدية عن مشاريع الشركات المؤسسة بهذه الطريقة .

- إن عدم تحديد رأسمال الشركة يجعل المتعاملين معها في حالة ريبة لغياب الضمان أو تفاهته و المتمثل في رأس مال الشركة ، فكان من الأجدر تحديده بما يتلائم و طبيعة المشروعات التي تقوم بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

- إن إدراج المساهمة بعمل من شأنه أن يمد الشركة بالكفاءات التي تمكنها من إنجاح مشاريعها و لكن كان على المشرع أن يحدد شروط و مواصفات هذا العمل المقدم كحصة.

- نرى أنه من الأجدر أن يخفف المشرع القيود التي تحكم التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مما يسمح بإنسيابية أكثر لحركة روؤس الأموال لآن هذه الحركية هي التي تخلق الثروة.

– إن رفع عدد الشركاء من عشرين إلى خمسين نرى أنه لا يزيد في الأمر شيء على إعتبار أن فكرة الشراكة في المجتمع الجزائري محدودة و أن معظم الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يزيد فيها عدد الشركاء عن العشرة.

– إن المشرع الجزائري لم يتطرق بتوسع في شرح عمليات التنازل، حيث أغفل كثير من الجوانب خاصة التنازل عن الحصص عن طريق الوقف.

و أخيرا فأن الممارسة العملية هي التي تضع التشريع على المحك من حيث الملائمة من عدمها ، إضافة إلى قيام مؤسسات التقييم و التقويم مما يسمح بمعالجة الإختلالات و حوكمة الشركات الذي لا يتوفر على المحلي أو الوطني.

قائمة المصادر و المراجع

أولا :النصوص القانونية

1-الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 الؤرخ في 25 أبريل 1993 ، الأمر رقم 96 -27 المؤرخ في 9 فبراير 1996 الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 .

2-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار، و متمم الأمر رقم 09-01 و معدل من الأمر 10-01 و القانون رقم 11-16 و القانون 12-12 و القانون 13-08

3-أمر رقم 105/76 ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976،يتضمن قانون التسجيل، معدل ومتمم، ج ر عدد 81 ، مؤرخ في 18 ديسمبر 1977

4-قانون الشركات اللبناني رقم 35 الصادر بتاريخ 05-08-1967.

ثانيا :الكتب

أ- بالعربية

1-إبراهيم سيد احمدين، العقود و الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية, مصر، سنة1999

2-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني، الشركات التجارية ، الأحكام العامة ، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، مطابع سجل العرب ، 1979

3-أحمد محمد محرز، الشركات التجارية: القواعد العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، القطاع العام والتحول إلى القطاع الخاص، مشروع قانون الشركات الموحد، منشأة المعارف، مصر، 2000

4-الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس ، الشركات المحدودة المسؤولية ، منشورات الحلبي القانونية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان 2010.

5-الخليل بن أحمد الفراهدي، كتاب العين: مرتبا على حروف المعجم، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان،2003

6-أكرم يا ملكي، القانون التجاري للشركات: دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2010

7-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ، شركة الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر.

8-جمال الدين عبدالله مكناس ، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإفتراضية ، بدون طبعة ، بدون سنة، بدون مكان للنشر.

9-جلال وفاء البدري محمدين، المبادىء العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1995

10-رشاد حسن خليل ،الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،الطبعة الثالثة ، دار الرشيد للنشر و التوزيع،الرياض، السعودية ،1981 .

11-سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة ، مصر، 2011.

12-سمير نصار،الشركات التجارية،القسم الأول، شركات الأشخاص، أحكام عامة، ط 1، المكتبة القانونية، سوريا، 2004

13-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، دار إحياء التراث العربي، لبنان

14-فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران ، الجزائر، 2007

15-قيصر حامد مطاوع، التخارج في الشركات العائلية، ملتقى حوكمة الشركات العائلية، مكتبة فاتنة اليافي.

16-محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري المغربي، على ضوء المقتضيات التشريعية الجديدة ، الشركات التجارية ، بدون طبعة، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

17-محمد توفيق السعودي، القانون التجاري، الجزء الثاني في الشركات التجارية ، دار الأمين للطباعة ، مصر، 1997

18-محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، شركات الأموال،الدار الجامعية للطباعة و النشر بدون طبعة، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

19-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

20-محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008

21-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2003

22- نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري :شركات الأشخاص ، دار هومة، الجزائر،2004

ثالثا:الرسائل و المذكرات

1-حنان عبد العزيز مخلوف، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، شركات الأشخاص، رسالة دكتوراه ،جامعة بنها، كلية الحقوق، سنة2011

2- حنان مهداوي، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، 2014-2015

3- عصام حنفي محمود، القانون التجاري ، الجزء الأول، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص، برنامج محاسبة البنوك و البورصات، المستوى الأول ، فصل دراسي ثاني، كود 125 ، كلية الحقوق ، جامعة بنها.

4-محسن بن حميد النمري، الشركات المعاصرة والتكييف الفقهي، المذكرة الأولى لمادة فقه المعاملات المالية المعاصرة،(IAS 418)

المجلات:

01–محمد بوراس، قراءة في تعديلات القانون التجاري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم القانونية، العدد الأول، جوان، 2016

*** الكتب بالفرنسية**

01 - G. RIPERT, Traité élémentaire de droit commercial, 10ème édition par R. ROBLOT, Editions L.G.D.J, 1986

الفهرس

مقدمة ..... أ-هـ
مبحث تمهيدي: النظرية العامة للشركة ذات المسؤوليـة المحـدودة 07
المطلب الأول :تعريف الشـركة ذات المسؤولية المحدودة و بيان خصائصها 07
الفرع الأول : تعـريف الشركة ذات المسؤولية المحـدودة 07
المفرع الثـاني : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة 09
المطلب الثاني : تأسيس الشركة ذات المسؤوليـة المحدودة 15
الفرع الأول : الشـروط الموضوعية العامــة 15
الفرع الثـاني : الشـروط الموضوعية الخاصـة 18
الفرع الثالث : الشـروط الموضوعية الشكليـة 22
المطلب الثالث : إدارة الشركة ذات المسؤوليـة المحـدودة 25
الفرع الأول : النظـام القـانوني لمدير الشركة ذات المسؤولية
المحدودة و الأحكام الخاصة بـه 26
الفرع الثاني : جمعيــة الشــركاء 30
الفصل الأول : حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 34
المبحث الأول :الأحكام المتعلقة بتقديم الحصص في ش ذ م م 35
المطلب الأول: توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل 35
الفرع الأول: مفهوم الحصة من عمل 36
الفرع الثاني: أسباب وآثار توسيع حصص الشركة إلى تقديم عمل 39
المطلب الثاني: إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة 41
الفرع الأول: تقديم الحصص النقدية 42
الفرع الثاني: أسباب وآثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية
كاملة عند تأسيس الشركة 43
المبحث الثاني :الأحكام المتعلقة باسترجاع الحصص في ش ذ م م 45
المطلب الأول :تعريف إسترجاع الحصص في ش ذ م م 45

الفرع الأول :المقصود بإسترجاع الحصص في ش ذ م م 46
الفرع الثاني: كيفية إسترجاع الحصص في ش ذ م م 46
المطلب الثاني: أسباب وآثار تمكين الشركاء من إسترجاع الحصص في ش ذ م م 48
الفرع الأول :أسباب تمكين الشركاء من إسترجاع الحصص في ش ذ م م 48
الفرع الثاني: أثار تمكين الشركاء من استرجاع الحصص في ش ذ م م 53
الفصل الثاني:الضوابط المتعلقة بالتنازل عن الحصص
في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 56
المبحث الأول : التنازل عن الحصص بموافقة الشركاء..... 57
المطلب الأول : تـنازل الشـريك عـن حصتـــه إلـى شـريك أخـر 57
المطلب الثاني : تنازل الشـريك عن حصته إلى شخص أجنبي عـن الشركـة 58
المطلب الثالث : تنازل الشريك عن حصته إلى زوجه ، أو فروعـه أو أصولـه 61
المطلب الرابع: تقييد التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 61
المبحث الثاني: إثبات التنازل عن الحصص و إبلاغه و الأثار
المترتبة عليه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 65
المـطلب الأول : إثبات التنازل عن الحصص في الشركـة
ذات المسؤوليـة المحدودة 65
المطلب الثاني : إبلاغ التنازل عن الحصص في
الشركـة ذات المسؤوليـة المحدودة 66
المطلب الثالث: أثـار التنـازل عـن الحصص قبـل الإبــلاغ و بعـده 67
خاتمة 70
قائمة المصادر و المراجع 74
الفهرس 80

ملخص الدراسة

الملخص:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشكل مزيجا من شركات الأشخاص و شركات الأموال :

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركة الأشخاص في كونها تقوم على الاعتبار الشخصي و يملك الشركاء فيها حصصا لا يجوز التنازل عليها للغير إلا بقيود خاصة حسب الحالة.

تشبه شركة الأموال لأن الشركاء لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم المقدمة و من جهة أخرى فإن اسم الشركة لا يتكون من العنوان و إنما من اسم تجاري، كما أن وضعية المسيرين تقترب من وضعية المتصرفين في شركات الأموال.

الكلمات المفتاحية: شركةالأموال، المسؤولية المحدودة، الشركاء، الحصص، التنازل.

Résumé :

La société à responsabilité limitée est une société qui se caractérise par la responsabilité limitée des associés :

leur perte potentielle se limite au montant de leurs apports respectifs.

Les parts sociales sont librement cessibles entre associés, entre conjoints, entre ascendants et descendants.

Elles ne peuvent être cédées à des tiers étrangers à la société, qu'avec le consentement de la majorité des associés représentant les trois quarts des parts sociales.

Les mots clés : société, responsabilité limitée, des associés, Les parts sociales, le consentement, la majorité.